

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم المالية والمحاسبة التخصص: تدقيق ومراقبة تسيير

تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العمومي IPSAS في الجزائر

أفاق تبني IPSAS في البيئة الجزائرية

مجاهري صبرينة

مقدمة من طرف الطالبة:

مرحوم محمد الحبيب

تحت إشراف الأستاذ :

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بن زيدان الحاج	أستاذ أ. التعليم العالي	جامعة مستغانم
مقررا	مرحوم محمد الحبيب	أستاذ أ. محاضر	جامعة مستغانم
مناقشها	بوزيان العجال	أستاذ أ. محاضر	جامعة مستغانم

السنة الجامعية 2021/2020



**تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العمومي IPSAS في الجزائر**

**أفاق تبني IPSAS في البيئة الجزائرية**

## الإهداء

الحمد لله وكفى والصلوة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي أما بعد : أهدي ثمرة جهدي إلى :

"أبي : مجاهري جيلالي " إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من أفتقده منذ صغرى، إلى من يرتعش قلبي لذكر اسمه، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاجي، إلى أعز وأعظم رجل في الكون، إلى روح أبي الزكية الطاهرة رحمة الله عليه، يا من أودعوني الله أهديك هذه المذكرة صدقة جارية على روحك.

"أمي : بن شريد زهرة " إلى من يعجز اللسان على الثناء عليها والقلم عن وصف فضلها، إلى التي الجنة تحت قدميها، إلى التي حملتني في بطئها وسقتني من صدرها وأرضعتني الحب والحنان، إلى التي أسكنتني في قلها فغمزتني بجهما، إلى التي رعناني بغضناها وكسنتني بعطفها، حفظك الله ورعاك وجعل جنة الفردوس مثواك .

"أختي : إسمهان، إهان " إلى من بها أكبر وعلها أعتمدت إلى الشمعة التي تنير ظلمة حياتي، إلى من بوجودها أكتسب القوة والمحبة لا حدود لها، إلى من عرفت معها معنى الحياة، إلى تؤم روحي ، إلى من ساندتني وخطت معي كل خطواتي ويسرت لي الصعب إلى التي بوجودها تحل حياتي، إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة إلى من أرى التفاؤل بعينها والسعادة في ضحكتها، إلى من أفضلها على نفسي والتي أحبتها كحب أمي، إلى التي غمرتني بعطفها وحنانها وحربها.

"إخوتي " إلى القلوب الطاهرة الندية الركيبة وال NFOS البريئة إلى الوجه البريء أخي أنيس وإلى سundi في الدنيا أخي أمين، إلى المحبة التي لا تنصب و الخير بلا حدود، وإلى من شاركتكم كل حياتي أنتما جوهرتي الثمينة وكنزي الغالي حماكم الله .

"زوجي العزيز: بلقرع منصور " إلى أروع من جسد الحب بكل معانيه، إلى سundi بعد وفاة أبي، إلى رفيق دربي، إلى سر سعادتي، إلى من علمني كيف أصارع الحياة في غيابه، فأنت العطاء والصبر والأمل والمحبة، لن أقول شكرا بل سأعيش الشكر معك دائما حفظك الله لي .

"صهري : ولد الحاج أمين " إلى أروع وأطيب وأحن شخص قابلته في حياتي، إلى الذي أستند عليه وقت ضعفي وقلة حيلتي، إلى الذي أحبه وأعتبره أخي، إلى الذي أرتكز عليه في مواجهة مصاعب الحياة.

إلى كل من كانت لي معه ذكري حلوى ومن يعني له وجودي شيئا في حياته، وإلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد، إلى كل أصدقائي الذي رافقوني في مشوار حياتي، إلى الأستاذ الذي كان لنا بعد الله نعم الموجه والمرشد " مرحوم محمد الحبيب " .

## الشكر والتقدير

الحمد لله و الشكر لله وللمولى الذي أنار دربي ويسراً أمري ووفقني لثنمين هذه الخطوات في مسيرتي الدراسية و ختم هذا المشوار بالنجاح، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين صلوات ربنا وسلامة عليه.

و انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم " ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به ، فدعوا له حتى ترو أنكم كافأتموه ".

بسم الله الرحمن الرحيم "قل أعملوا فيسر الله أعمالكم ورسوله والمؤمنين".

يصرني أن أتقدم باسمي عبارات التحية والاحترام والتقدير والشكر للأستاذ الفاضل "مرحوم محمد الحبيب" على قبوله للإشراف على مذكرتي والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة وعلى تواضعه وصبره و حرصه على إتمام وإخراج هذا العمل العلمي جزاه الله خيرا.

كما أتوجه بالشكر الخاص والعرفان إلى كافة الأساتذة المحترمين، كما لا ننسى أبدا كل من ساهم في بناء هذا المستقبل الذي نفتخر به

وأشكر أختي الحبيبة "مجاهري إسمهان" على مساعدتها وسهرها وتعهدها ومساندتها لي في إعداد هذه المذكرة

أشكر كل صديقة أو صديق قدم لي يد المساعدة وأفادني بأي معلومة حتى ولو كانت ليست مهمة شakra جزيلا.

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة صادقة، إلى كل هؤلاء جزاهم الله خيرا.

مجاهري صبرينة

## الفهرس

الف) رس

	العنوان
	الإهداء
	التشكرات
	قائمة الأشكال
	قائمة الجداول
	قائمة المختصرات والرموز
01	مقدمة عامة
07	الفصل الأول الإطار القانوني والعام للمحاسبة العمومية
08	تمهيد
09	المبحث الأول نشأت الفكر المحاسبي
09	المطلب الأول تعريف المحاسبة
12	المطلب الثاني التطور التاريخي للمحاسبة
17	المطلب الثالث أهداف المحاسبة
18	المبحث الثاني مفهوم المحاسبة العمومية
18	المطلب الأول تعريف المحاسبة العمومية
19	المطلب الثاني أهداف المحاسبة العمومية
20	المطلب الثالث خصائص المحاسبة العمومية
21	المبحث الثالث التمييز بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية ومجال تطبيقها
21	المطلب الأول التمييز بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية
23	المطلب الثاني مجال تطبيق المحاسبة العمومية
24	المطلب الثالث أعون المحاسبة العمومية
35	خلاصة الفصل
36	الفصل الثاني نظام المحاسبة العمومية لتطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في الجزائر IPSAS
37	تمهيد
38	المبحث الأول ماهية معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS
38	المطلب الأول مفهوم معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS
40	المطلب الثاني مجال تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS
41	المطلب الثالث دور وأهداف مجلس المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS



43	المبحث الثاني واقع المحاسبة العمومية
43	المطلب الأول نشأت النظام المحاسبة العمومي في الجزائر
44	المطلب الثاني نقائص نظام المحاسبة العمومي الحالي
45	المطلب الثالث أسس تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS
46	المبحث الثالث معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وفق أسس الاستحقاق
47	المطلب الأول معايير إعداد التقارير وعرض البيانات المالية
49	المطلب الثاني معالجة معايير الأصول الملموسة وغير الملموسة
52	المطلب الثالث معايير الأدوات المالية
54	المطلب الرابع باقي معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وفق أسس الاستحقاق
56	خلاصة الفصل
57	الفصل الثالث: آفاق تبني المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS ودورها في تطوير نظام المحاسبة العمومية الجزائر
58	تمهيد
59	المبحث الأول واقع نظام المحاسبة العمومية في الجزائر
59	المطلب الأول مراحل تطور نظام المحاسبة العمومية
60	المطلب الثاني مدى اتجاه نظام المحاسبة العمومية نحو تبني المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS
61	المبحث الثاني آفاق تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وأهميته في البيئة الجزائرية
61	المطلب الأول متطلبات تبني المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام
64	المطلب الثاني أهمية تبني المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في البيئة الجزائرية
66	خلاصة الفصل
67	خاتمة عامة
70	المصادر والمراجع

### قائمة الأشكال

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
الشكل رقم (01-01)	أنواع الأمرين بالصرف	23
الشكل رقم (02-01)	أصناف المحاسبين العموميين في الجزائر	27
الشكل رقم (01-03)	إستراتيجية النهج التدريجي لتبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في البيئة الجزائرية	57




## قائمة الجداول

الصفحة	اسم الجدول	رقم الجدول
33	معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS	الجدول رقم (01-02)

## قائمة المختصرات و الرموز

الصفحة	الاختصار	الدلالة باللغة الأجنبية	الدلالة باللغة العربية
	IPSAS s	International public section accounting standards	معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام
	IPSAS b	International public sector Accounting standards board	مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام
	GAS b	Gouvernemental Accounting standards board	مجلس معايير المحاسبة العمومية
04	AACPA	American association of certified public accountants	الجمعية الأمريكية للمحاسبين القانونيين

04	AAA	American association of accountants	الجمعية الأمريكية للمحاسبين
06	BK	Book keeping	مسك الدفاتر
07	PC	Productive capital	رأس المال الإنتاجي
08	LDC	Livre de commerce	دفاتر التجارة
18	O	Les ordonnateurs	الأمرؤن بالصرف
19	OP	Les ordonnateurs primaires	الأمرؤن بالصرف الرئيسيون
20	OS	Les ordonnateurs secondaires	الأمرؤن بالصرف الثنائيين
20	DDS	Délégation de signature	تفويض الإمضاء
20	OU	Les ordonnateurs unique	الأمرؤن بالصرف الواحديين
21	OS	Les ordonnateurs suppléants	الأمرؤن بالصرف المؤقتين
21	OD	Les ordonnateurs délégués	الأمرؤن بالصرف الممثلين
22	LS	Les soldes	الأرصدة المتاحة
24	CP	Les comptables publics	محاسبون العموميون
24	CPBDW	Comptable principale budget de la wilaya	أمين الخزينة الولاية بالنسبة للولاية
24	CPBDC	Comptable principale budget de la commune	أمين الخزينة بالنسبة للبلدية
25	CPS	Les comptables secondaires	المحاسبون العموميون الثنائيون
25	RDI	Le receveur de impôts	قابض الضرائب
25	RDD	Le receveur des domaines	قابض أملاك الدولة
25	RDD	Le receveur des douanes	قابض الجمارك
25	RDH	Le receveur des hypothèques	محافظ الرهن
25	RDC	Le receveur des communal	أمين الخزينة مأمين البلديات



مقدمة عامة

يشهد عالمنا اليوم تطور في مجال المحاسبة العمومية لأن لكل دولة نظام خاص بها ومن بينها نظام محاسبي عمومي.

إن نشأة المحاسبة تعود إلى تاريخ الأرقام واتخاذ وحدة النقد كأداة لقياس المنافع الاقتصادية للسلع والخدمات بعد لتخلص من نظام المقايضة السلعية نتيجة التطور الاقتصادي الحاصل واتساع نطاق المبادلات والعمليات المالية. لذلك كان من لضوري تدوين هذه العملية وتبیان أثرها بطرق نظامية متعارف عليها بهدف استخدامها كدليل إثبات عند الحاجة .

فمن اهتمامات المحاسبة العمومية تسيير الهيئات العمومية وتحسين أدائها وذلك من خلال سعيها إلى اكتساب واستعمال أساليب وتقنيات وقوانين جديدة لم تكن مستعملة من قبل تسمح بتسخير أحسن لصالح المؤسسات العمومية ومعرفة المركز المالي لها .

إن المحاسبة العمومية في النظرة الحالية هي تتعدى هذا المفهوم التقليدي وتتجه نحو ترسيخ محاسبة الدولة والهيئات التابعة لها فهي تبحث عن استبعاد كونها منظم وضابط للمال العام. كما أنها تتركز على مختلف القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمؤسسات والهيئات التابعة لها التي تتخذ من المحاسبة العمومية آلية لتسخير ماليتها العمومية.

نظراً لاهتمام الدول بتطور نظام محاسبة العمومية يتماشى وتطورات أجهزة قطاعها العام واتساع نشاطاتها، يتضمن لها نظام المحاسبة العمومية الاستعمال الأمثل للموارد والاستخدامات العمومية والرقابة على تنفيذها، عملت منظمات عديدة في كثير من الدول على تطوير نظامها عبر مختلف الجهود المبذولة.

وفرضت حتمية التغير على الدول القيام بمجموعة من التغييرات والإصلاحات على مختلف الأصعدة والمستويات لاسيما في مجال المالية العامة، فبرزت صورة تطوير المحاسبة العمومية بهدف ترشيد وعقلانية تسخير الأموال العمومية وكذا إعطاء صورة واضحة ومتکاملة لنشاط الدول.

وفي ظل تطور حجم أجهزة القطاع العام على مدى العصور، أجرت معظم دول العالم ذات الاقتصاد الحر أو التي تحولت إلى الاقتصاد الحر إصلاحات جذرية على نظم المعلومات المحاسبية بأجهزتها الحكومية رغبة منها في رفع كفاءة هاته الأجهزة واستجابة لرغبة الجمهور في الحصول على خدمات عامة بجودة أعلى، وانطلاقاً من هذا تطورات المحاسبة العمومية على مستوى الدولي في ظل الجهود المبذولة من طرف الهيئات والمنظمات الدولية التي تشرف على تنظيم مهنة الممارسة المحاسبية على رأسها مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC الذي يقوم بإصدار معايير المحاسبة الدولية IPSAS، لتواكب التطورات الجديدة في وظائف الحكومة واتساع نشاط القطاع العام، وما ترتب عليه من ازدياد كبير في النفقات وتنوع مجالاتها والإيرادات وتنوع مصادرها، ولهذا تخلت معظم الدول عن إتباع أسلوب الأساس النقدي في القياس المحاسبي إلى إتباع أساس الاستحقاق.

لما يوفره من رؤية موضوعية لسلامة إنفاق القطاع العام، فضلاً عن إعداد ميزانية تظهر أصول والتزام هذه الوحدات مما يعطي إمكانية لمتابعة تطور أصول الوحدة واستهلاكاتها وجهود المحافظة عليها وتنميتها.

وهذا مما أدى بالجزائر لمحاولة التكيف والتوافق مع المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وذلك من خلال إصلاح نظامها المحاسبي العمومي ومحاولة منها لضبط تسيير المال العام وتحسين جودة الإبلاغ المالي للقطاع العام.

كما يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من الجانب المحاسبي لكونه يركز على تحليل الإطار التقني للمحاسبة العمومية الأمر الذي أوجب بناء وتأسيس إطار وقواعد ومعايير مستقلة للمحاسبة العمومية مراعية لذلك الاختلاف مع إعطائها له حقه، ومن غير ذلك لا نستطيع تخمين أو توقيع نجاح تبني الممارسات المحاسبية العمومية لقواعد أو مفاهيم أو أطر محاسبية أو اقتصادية أو إدارية خارجية أخرى، وفي مجال حركة الإصلاحات التي عرفتها الجزائر، قدمت وزارة المالية إصلاح لنظام المحاسبة العمومية بهدف إلى تطور وعصرنة الإطار التقني لنظام محاسبة الخزينة، وبعد تبني الجزائر لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS.

ولمواكبة الجزائر للتطورات الحاصلة في مجال المحاسبة العمومية حاولت وزارة المالية خلال سنة 1995 إعداد مشروع إصلاح لنظام المحاسبة العمومية بهدف إلى عصرنة وتطوير المحاسبة العمومية من خلال تحسين جودة الإبلاغ المالي الحكومي من طريق تقديم قوائم مالية مفيدة لتخاذلي القرارات بهدف تقييم ومراقبة وحدات القطاع العام، وتعد هذه الخطوة نتيجة حتمية للاتجاه نحو المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، إلا أن البيئة الجزائرية تبقى غير جاهزة لتبني المعايير، لاسيما بعد تجميد مشروع مخطط محاسبي للدولة ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما دور تبني المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSAS) مستقبلاً في تطوير نظام المحاسبة العمومية الجزائري؟.

ولمعالجة مختلف جوانب الإشكالية الرئيسية تم تقسيمها إلى الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها ؟
- ما هو نظام المحاسبة العمومية و مجال تطبيق وأهداف المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام ؟
- ما هي أفاق تبني المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وأهميته في البيئة الجزائرية ؟

### فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم وضع الفرضية العامة الآتية :

عند وضع النظام المحاسبي الحكومي يمكن الاختيار بين عدة أساس محاسبة تؤثر مباشرة على طبيعة وجود البيانات المالية لمخرجات النظام المحاسبي، حيث يتطلب إصلاح و تطوير نظام المحاسبة العمومية التخلص عن تطبيق الأساس النقدي والتوجه نحو تطبيق أساس الاستحقاق وفق معايير

المحاسبة الدولية للقطاع العام، الأمر الذي يستلزم تنفيذ مختلف الإصلاحات في طريقة تنظيم وإدارة المال العام .

انطلاقا من الفرضية العامة يمكن وضع جملة من الفرضيات الجزئية المتمثلة في ما يلي :

- 1- المحاسبة العمومية أحكام تنفيذية عامة محددة من طرف القانون تطبق على الميزانيات .
- 2- تحفيز المنظمات الدولية المختصة في مجال المحاسبة الدولية في القطاع العام و تطبيق أساس الاستحقاق .
- 3- تبني المعايير الدولية IPSAS في البيئة الجزائرية يؤدي إلى تطوير النظام المحاسبي العمومي الجزائري من خلال تحقيق الشفافية والمصداقية للمعلومات المالية العمومية.

### مبررات اختيار الموضوع

- حداة الموضوع من حيث الطرح ، والاهتمام المتزايد به في الآونة الأخيرة .
- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من الجانب النظري والتقيي ، وكمساهمة متواضعة هنا أن يكتب هذا الموضوع .
- النص المطروح في البحث المختص في مجال المحاسبة العمومية ومعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام .
- الميل والرغبة الشخصية في تناول هذه المواضيع وذلك لارتباطها بالشخص ( تدقيق محاسبي و مراقبة التسيير ) .
- تطبيق نظام المحاسبة العمومية والقواعد التابعة لها على الوحدات الإدارية

### أهمية الدراسة

يكسي هذا الموضوع أهمية بالغة وذلك للمكانة الإستراتيجية لنظام المحاسبة العمومية في نظام الإدارة المالية الدولية، حيث أن هذا الأخير يقوم بتوثيق واثبات المعاملات المالية لتنفيذ الميزانية العامة للدولة وعرضها في شكل تقارير وقوائم مالية تعرض نتائج نشاط الوحدات القطاع العام والتي يتم استعمالها لأغراض التخطيط و الرقابة أداء الوحدات الحكومية في مجال العقلنة والاقتصاد في تسيير الموارد العمومية، لأن معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام هي التي تحدد مضمون وطريقة عرض وإعداد البيانات المالية الفعلية عن مصادر تحصيل الموارد العمومية وعن حجم مجال الإنفاق الحكومي، إضافة إلى بيان الوضعية المالية الفعلية للخزينة والتي يتم على أساسها اتخاذ القرار المتعلق بتمويل نشاط وحدات القطاع العام .

### أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف وهي كما يلي :

- التعرف على نظام المحاسبة العمومية من خلال تعريفها وخصائصها، وتنظيمها القانوني والنظري والعضووي ومجال تطبيقها .
- العلاقة القائمة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي .
- معرفة مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي .
- التعرف على معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وكيفية إصدارها ونطاقها ومجال تطبيقها .
- عرض معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وفق أساس الاستحقاق .
- عرض واقع نظام المحاسبة العمومية ومشروع تحديث الموازنة العامة من خلال التوافق مع معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام .
- التعرف على آفاق تبني المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وأهميته في البيئة الجزائرية .
- تهدف هذه الدراسة إلى تسلیط الضوء على واقع نظام المحاسبة العمومية الجزائري الحالي، ومدى اتجاه هذا النظام نحو تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام . IPSAS

### الدراسات السابقة

- 1- خضير خبيطى ، نظام المحاسبة العمومية الجزائري آفاق تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام IPSAS ودورها في تطوير نظام المحاسبة العمومية الجزائري .
- 2- أمال حاج جاب الله، واقع نظام المحاسبة العمومية في الجزائر وآليات التطوير دراسة تحليلية ونقدية لمختلف مشاريع الإصلاح المحاسبي سنة 2006، تهدف هذه الدراسة إلى أن هناك ضعف في نظام المحاسبة العمومية .
- 3- خضير خبيطى ويونس مونه، نظام المحاسبة العمومية الجزائري بين الواقع ومتطلبات تبني المعايير الدولية للقطاع العام، تهدف هذه الدراسة إلى تسلیط الضوء على واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الحالي .

### ما يميز هذه الدراسة الحالة عن الدراسات السابقة

تطرقت الدراسات السابقة إلى واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر والنقائص والفراغات القانونية التي تمس نظام المحاسبة العمومية، وتطرقت أيضا إلى الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام ومختلف الهيئات ومنظمات الدولية التي تقوم بإصدارها وتعديلها وتحديثها، واهمات مختلف دراسات آفاق تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS ودورها في تطوير نظام المحاسبة العمومية الجزائري، وهذا ما ركزت عليه دراستنا وذلك من خلال تبني المعايير الدولية IPSAS في البيئة الجزائرية الذي يؤدي إلى تطوير النظام المحاسبي العمومي الجزائري .

### حدود الدراسة

وتنقسم إلى جانبين وهما كما يلي :

## الحدود الموضوعية

تقتصر دراستنا على نظام المحاسبة العمومية والإجراءات الدولية لتطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام على المؤسسات والهيئات العمومية باستثناء المؤسسات الاقتصادية وذات الطابع الاقتصادي والتجاري.

## الحدود المكانية

جاءت دراستنا هذه في ظل النظام المحاسبة العمومية التي تقوم بها الجزائر لتطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتحسين جودة الإبلاغ المالي الحكومي والتسهيل للأمثل للمال العام .

## المنهج والأدوات المستخدمة

للإمام بمختلف جوانب موضوع الدراسة تم استخدام أدوات المنهج الوصفي وذلك من خلال عرض المفاهيم النظرية وتقديم الإطار القانوني والتنظيمي للمحاسبة العمومية ن وعرض معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام .

وتم الاعتماد على الكتب والمصادر والمراجع باللغة العربية والفرنسية والندوات والمجالت والمقالات في الجانب النظري، أما في الدراسة الميدانية تم التطرق إلى النظر في دراسة سابقة لآفاق تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) ودورها في تطوير نظام المحاسبة العمومية الجزائري .

## صعوبات الدراسة

- نقص الدراسات في الجانب النظري والتقيني في مجال نظام المحاسبة العمومية وخاصة في معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام .
- نقص في المراجع المحاسبة العمومية والمالية العامة في مكتبة الكلية والجامعة .
- نقص في الدراسات في الجانب الميداني للمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في الجزائر.

## هيكل الدراسة

من خلال إنجاز هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول يبدأ من مقدمة وينتهي بخاتمة تضمن تلخيص عام واختبار للفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث، ثم عرض النتائج التي توصلنا إليها، وفي الأخير قدمنا بعض التوصيات التي نرى أنها ضرورية بناءً على النتائج المتواصل إليها في الفصول كالتالي:

### "الفصل الأول : "الإطار القانوني والعام للمحاسبة العمومية"

تمت معالجته من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول نشأت الفكر المحاسبي من خلال تقديم تعريف للمحاسبة وتطور التاريخي لها وأهدافها، والمبحث الثاني تطرقنا لمفهوم المحاسبة العمومية وتقديم

أهدافها وخصائصها، والمبحث الثالث تطرقنا إلى التمييز بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية ومجال تطبيق المحاسبة العمومية وأعوانها .

**الفصل الثاني : " نظام المحاسبة العمومية لتطبيق معايير محاسبة الدولية للقطاع العام في الجزائر IPSAS"**

حيث عالجنا في هذا الفصل ثلاث مباحث، الأول ماهية معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS من خلال تقديم مفهوم لها ومجال تطبيقها ودور وأهداف مجلس المحاسبة الدولية للقطاع العام ، والمبحث الثاني تطرقنا لواقع المحاسبة العمومية في الجزائر من خلال تقديم نشأت نظامها ونفائض نظام المحاسبة العمومي الحالي بالإضافة إلى أسس تبني معاييرها، أما في المبحث الثالثتناولنا معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وفق أسس الاستحقاق التي تطرقنا فيها معايير إعداد التقارير وعرض البيانات المالية ومعالجة معايير الأصول الملموسة وغير الملموسة بالإضافة إلى معايير الأدوات المالية وأخيرا باقي المعايير وفق أسس الاستحقاق.

**الفصل الثالث: "آفاق تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام IPSAS ودورها في تطوير نظام المحاسبة العمومية الجزائري"**

تمت معالجته من خلال مبحثين، الأول واقع نظام المحاسبة العمومية في الجزائر من خلال تقديم مراحل تطور هذا النظام ومدى اتجاهه نحو تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى آفاق تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وأهميته في البيئة الجزائرية وتناولنا فيه متطلبات تبني هذه المعايير وأهميتها في البيئة الجزائر.

## الفصل الأول

### الإطار القانوني و العام للمحاسبة العمومية

المبحث الأول : نشأة الفكر المحاسبي

المبحث الثاني : مفهوم المحاسبة العمومية

المبحث الثالث : التمييز بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية ومجال تطبيقها

### تمهيد

تعني المحاسبة بصفة عامة الكتابات التي تعبّر بالأرقام العمليات الحسابية بتنفيذ الإيرادات و النفقات بواسطة تقنيات خاصة وإجراءات محددة قانونيا ، والقصد من ذلك هو متابعة مستمرة ودائمة للوضعية المالية لمعرفة في كل وقت وكل زمان بالرصيد المالي المتوفّر والإعتمادات المتبقية في كل بند من البنود الخاصة بالميزانية و مبلغ النقود المتوفّرة والأثاث والبضائع من جهة، و مراقبة إستعمالاً من جهة أخرى .

وفي هذا المجال تركز المحاسبة العمومية على مختلف القواعد والأحكام القانونية التي تبيّن وتحكم كيفية تنفيذ و مراقبة الميزانيات و الحسابات و العمليات الخاصة بالدولة و المؤسسات و الم هيئات التابعة لها التي تتخذ من المحاسبة العمومية آلية لتسير ماليتها العمومية، كما تمكّن الم تكون من معرفة بالخصوص إجراءات و خطوات تنفيذ العمليات المالية العمومية من تحصيل للإيرادات المقررة و صرف النفقات المسموح بها، و التعريف بالأدوار و المهام و المسؤوليات لمختلف الأعوان المكلفين بتسخير و إدارة هذه المؤسسات و الم هيئات العمومية المطبقة للمحاسبة العمومية، و تمكّن الم تكون كذلك من التعرّف على آليات الرقابة المطبقة على تنفيذ العمليات المالية العمومية التي تهدف في مجملها إلى الاستعمال الأحسن للمال العام و حمايته من كل أشكال الهدر و التبذيد و الإسراف، و التعرّف على الجوانب التطبيقية و التقنية المستخدمة في المؤسسات و الم هيئات العمومية الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية و بالخصوص محاسبة الدولة و محاسبة الجماعات المحلية و محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى 3 مباحث :

- **المبحث الأول: نشأت الفكر المحاسبي**
- **المبحث الثاني: مفهوم المحاسبة العمومية**
- **المبحث الثالث : التمييز بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية و مجال تطبيقها**

## المبحث الأول : نشأة الفكر المحاسبي

تطورت المحاسبة، ولازالت تتطور سواء من الناحية العلمية أو النظرية إلى درجة أن وضع تعريف وحيد وجازم للمحاسبة أمر صعب التحقيق إن لم يكن مستحيلاً، وتتجدر الإشارة إلى أن التطور العلمي هو الأسبق، وهو ناجم عن التعديل المستمر في الإجراءات المحاسبية بما يتناسب مع الظروف والمشاكل الجديدة التي تظهر، أما التطور النظري فهو يعتمد عموماً على وضع فرضيات ليتم استنباط النتائج التي تعطينا الإجابة النظرية عن طبيعة المحاسبة.

يمكن النظر إلى المحاسبة على أنها نظام معلومات محتوى في نظام معلومات أكبر منه هو نظام المعلومات الإداري (أو كما يسمى كذلك نظام معلومات التسيير أو نظام المعلومات الوظيفية).

إن استعمال نظام معلومات التسيير يهدف إلى تدعيم كل وظائف المؤسسة، هذه الوظائف متربطة مع بعضها البعض، والمؤسسة تبحث دوماً عن إيجاد الطريقة المثلث لتحقيق الانسجام بينها، خصوصاً وأن النشاط الذي تقوم به سيتم بدرجة من التعقد والتدخل.

هذا ما يجعل المؤسسة تستعمل المحاسبة كأداة للحساب والإيرادات والتكاليف والنتائج المتعلقة باستغلالها العادي والاستثنائي، واستعمالها كذلك كأداة للتخطيط والرقابة واتخاذ القرار مثل محاسبة التكاليف.

وسأحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم المراحل التي مررت بها المحاسبة إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن.

### المطلب الأول : 1-تعريف المحاسبة

تعرف المحاسبة على أنها نظام لتنظيم المعلومة المالية بترتيب وتصنيف وتسجيل مختلف تعاملات المؤسسة مع محطيتها سواء الداخلي أو الخارجي، ليتم فيما بعد معالجتها لتوفير مجموعة من المعلومات المنظمة و المناسبة والتي تصلح للاستعمال، فهي توفر مجموعة من المعلومات التي يمكن استعمالها في عملية التنبؤ<sup>1</sup> واتخاذ القرار<sup>1</sup>.

ولضمان نوعية هذه المعلومات لا بد على المحاسبة احترام مجموعة من المبادئ والقواعد وإتباع مجموعة من الطرق والمناهج التي تسمح بتنظيم خاص لها بما يمكن من إجراء مختلف الرقابات عليها، كما يجب استعمال مصطلحات معروفة ومفهومة من طرف المستعملين.

فيوجد العديد من التعريفات ذكر منها :

تعريف - LASSEGUE

<sup>1</sup>- Jean-luce siruguet, L Ydia Koessler, le contrôle comptable bancaire, la revue banque éditeur, paris,1998, P 13

" المحاسبة تقنية كمية، تهتم بجمع ومعالجة وترجمة المعلومات المتعلقة بالأحداث المادية والقانونية والاقتصادية التي تؤثر على ذمة المتعامل الاقتصادي سواء كان فرداً أو عائلة أو مؤسسة أو دولة"<sup>1</sup>. فهو يرى أن المحاسبة هي تقنية مكية مهمتها جمع ومعالجة مختلف العمليات.

**تعريف الجمعية الأمريكية للمحاسبين القانونيين-**<sup>2</sup> accountants :

" المحاسبة هي فن يتم تسجيل وتصنيف وتلخيص بطريقة منهجية وباستعمال وحدات نقدية، كل الصفات والحوادث التي لها أو لجزء منها طبيعة مالية، كما تسمح بتحليل النتائج"<sup>3</sup>. فهذا التعريف يعتبر المحاسبة أنها فن بحيث حصرها في نطاق جداً.

**تعريف الجمعية الأمريكية للمحاسبين** : American association of accountants

فهو يعتبر المحاسبة على أنها نظام يتم بتحديد وقياس وتوصيل المعلومات الاقتصادية وذلك لتمكين المستخدمين من القرارات المناسبة في الوقت المناسب، فهذا التعريف يعتبر أشمل وأدق من التعريفين السابقيين.

أيضاً هناك من يعتبر المحاسبة على أنها تقنية كمية لمعالجة المعلومة، وهي تعمل على أساس نظام ديناميكي لمعالجة هذه المعلومة في اقتصاد الوطني ككل.

و يعرفها المشرع الجزائري حسب المادة 3، القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، كونها: المحاسبة المالية هي نظام لتنظيم المعلومة المالية وهذا النظام يسمح بتخزين معطيات أساسية، تصنيفها، تقييمها وتسجيلها وعرض كشوف مالية تعكس الصورة الصادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة وأدائها ووضعية الخزينة في نهاية السنة المالية<sup>4</sup>.

**تعريف المخطط المحاسبي الوطني :**

" المحاسبة هي في الأساس تقنية كمية للتسيير موجهة قبل كل شيء لتنظيم والتحكم والتنبؤ حول نمو وتطور المؤسسة وأيضاً تستعمل في دراسة تطور الاقتصاد الوطني"<sup>5</sup>.

المحاسبة بالأحرى هي ذات طبيعة وصفية ورقمية شارحة ومفسرة المؤسسة على أساس لغة محاسبية متعارف عليها ومتافق عليها من طرف مختلف ممارسي المحاسبة ومستعملي مخرجات المحاسبة . فالمحاسبة تستعمل مجموعة من المصطلحات المستعملة في الكثير من العلوم الأخرى مثل مصطلحات الافتراضات،

<sup>1</sup>-Saci Djelloul, op. cit, P46

<sup>2</sup>-American Institute of Certified public Accountants

<sup>3</sup>- Le site : www.Aicpa.or

<sup>4</sup>-[http://cte.univ-setif.dz/coursenlige/hamadimouradte/cours 01 consulter le 28/04/2021 \(15h00\)](http://cte.univ-setif.dz/coursenlige/hamadimouradte/cours 01 consulter le 28/04/2021 (15h00))

<sup>5</sup>- الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 29/04/1975 المتعلق بالمخطط الوطني للمحاسبة .

المبادئ، الطرق ... الخ، ولكن استعمال هذه المصطلحات في المحاسبة له في نفس المدلول في العلوم الأخرى أم هي فقط يسترشد بها المحاسب في قيامه بعمله.

ومن جهة أخرى تعتبر المحاسبة أنها علم يشمل مجموعة من المبادئ والأسس والقواعد التي تستعمل في تحليل العمليات المالية عند حدوثها وتسجيلها اعتمادا على وثائق ثبوتها، وكذا تصنيف وتبسيب هذه العمليات وتلخيصها بحيث تمكن الوحدة الاقتصادية من تحديد إيراداتها وتكلفة الحصول على هذه الإيرادات ومن ثم استخراج نتيجة دورتها الاستغلالية من ربح أو الخسارة، وبيان مركزها المالي في نهاية الفترة.

كما عرفت المحاسبة على أنها مجموعة من الإجراءات والطرق الفنية الموجهة لمتابعة نشاط المؤسسة ومدى تأثيرها على هيكلة أموالها أو ذمتها المالية خلال مدة معينة هي على العموم السنة المالية.

ومجموعة المبادئ والقواعد التي تستعمل في تسجيل وتحليل العمليات المالية والتبادلات التجارية ذات القيمة النقدية في السجلات المحاسبية لغرض تحديد نتائج عمليات الوحدة الاقتصادية.

## 2- مفهوم المحاسبة :

هناك من يعتبر أن البحث النظري في مجال المحاسبة هو مضيعة للوقت باعتبار أن تطور المحاسبة هو نتيجة تلقائية لاستجابتها للمتغيرات الاقتصادية و القانونية الإدارية و الجبائية فالمحاسبة لا تملك إلا أن تلبي كل تلك الحاجيات. وللإجابة على هذه السؤال لا بد من الرجوع إلى الصفات التي تميز بها المحاسبة وهل هي ما تميز العلم .

نرى مما سبق الجدل حول اعتبار المحاسبة فن أم علم، غير أن هناك علاقة بينهما . حيث أن المحاسبة تطورت انطلاقا من اعتبار فن يتطلب إتقانه ممارسة وتدريبا مستمرا، دفعت الحاجة إليه لمن يرغب في فهمه واحترافه. إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم باعتبارها علم من فروع العلوم الاجتماعية له مفاهيمه ومبادئه وقواعديه التي يستند عليها ويتوجب الإمام بها لاستيعاب هذا العلم وترجمته عمليا من خلال الممارسة المحاسبية.

المحاسبة كما سبق هي تختص بدراسة المؤسسة ككيات قائم بذاته له شخصيته المعنوية قائم بذاته له شخصيته المعنوية المستقلة عن شخصية المساهمين أو شخصية المالك، فهي تعتمد على مجموعة من المبادئ الافتراضات التي يعتمد عليها للوصول إلى أهداف معينة يمكن اعتبارها كمجموعة من الإجراءات المتكاملة والمتناهية التي تدرس وحدة متكاملة ممثلة في المؤسسة التي يفترض استمرارها وبقاوها في النشاط وذلك لتفسير مختلف التدفقات بين الأعوان الاقتصادية والمؤسسة، وهذا التفسير قد يتعدى التفسير الكمي إلى تفسير كيفي وإنشائي للأحداث.

إذن المحاسبة اليوم هي عبارة عن نظام معرفي مستقل يقدم تفسيرا للميدان الذي تنشط فيه المحاسبة إلا وهي المؤسسة باعتبارها مركز للأحداث الاقتصادية والقانونية، فهي توفر مجموعة من المعلومات التي تعتبر أساس للتنبؤ لاكتسابها مجموعة من الخصائص النوعية التي تكسبه قوتها ومصداقيتها من المعلومات التي

تعتبر أساساً لتنبؤ لاكتسابها لمجموعة من الخصائص النوعية التي تكسّبها قوتها ومصداقيتها من طرف مختلف المستعملين والمتعاملين مع المؤسسة، فهي مبنية على مجموعة من الأسس النظرية والمفاهيمية المتشكّلة من مجموع المبادئ والفرضيات التي يسترشد بها في التطبيق العلمي وتتضمن للمحاسب استقلاليته تجاه مختلف الأطراف خاصة إدارة المؤسسة فهو يلتزم فقط بمبادئ وقواعد المحاسبة بضمان بدرجة ثانية استقلالية المحاسبة.

من المعروف أن المحاسبة تسعى إلى تحديد وقياس نتيجة عمليات المؤسسة الاقتصادية، وتصوير وضعه المالية في تاريخ معين. وتوصيل المعلومات بطريقة مناسبة إلى الأطراف المعنية، وقد كان لتعقد وتنوع أنشطة المؤسسات الأثر البالغ على المحاسبة ما أدى تعقد وازدياد مشاكلها التي يجب أن تجيب عليها، لذلك لابد من تحديد مستعملي المعلومة المالية والمحاسبية وكذا الخصائص التي يجب أن تتوفر فيها.

### المطلب الثاني : التطور التاريخي للمحاسبة

مررت المحاسبة عبر العصور بمراحل مختلفة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل :

- (1) المرحلة الأولى وهي مسک الدفاتر **BOOK KEEPING** تمتد من قبل الميلاد إلى ظهور القيد المزدوج.
- (2) المرحلة الثانية والتي تعتبر فترة التحضير الأساسي لظهور نظرية المحاسبة، تمتد من ظهور القيد المزدوج إلى بداية الثورة الصناعية.
- (3) المرحلة الثالثة والتي عرفت فيها المحاسبة تطويراً كبيراً بفضل الاختراعات الجديدة كالحاسوب مثلاً وأصبح ينظر إليها - زيادة أنها تقنية أو علم - كنظام معلومات، هذه الفترة محصورة من اندلاع الثورة الصناعية إلى وقتنا الحاضر.

#### 1- في العصور القديمة (مرحلة مسک الدفاتر)

يمكن القول أن وجود المحاسبة راجع بالدرجة الأولى إلى أن الناس منذ القدم (قبل الميلاد) كانوا في حاجة إلى معرفة حركة السلع والمواد التي يتداولونها فيما بينهم، وكانوا يحتفظون بالمعلومات التي كانوا يرونها مهمة آنذاك على شكل تسجيلات.

وقد وجد علماء الآثار، آثاراً لشكل من أشكال التسجيلات المحاسبية في الحضارات الهندية، الأمريكية الجنوبية، الإغريقية والرومانية، وفي الآثار التي تعود إلى الألفية الثالثة قبل الميلاد، نرى بوضوح فوق صفائح صلصالية، العناصر المهمة للحساب وأصناف المواد المسلمة، بمعنى نرى بيان الحساب، اسم الجهات القابضة، الكميات المسلمة إلى كل واحد منهم، والمجموع المسلم<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-FAURE.A ,<La Comptabilité C'est Simple >,top édition,paris,1998, p 18.

ولم تكن عملية التسجيل المحاسبي متطورة عند الرومان والإغريق لأنها اقتصرت على إثبات ديون الحرفيين والتجار، بينما كانت أكثر تطوراً عند الفراعنة أين كان للوثائق القابلة للتداول (Giro) المصنوعة من الورق البريدي أثراً بالغ الأهمية في عمليات الإثبات المحاسبي.<sup>1</sup>

في العصر الوسيط ظهر مفهوم "رأس المال الإنتاجي Productive Capital" يشير إلى أن النشاط التجاري يمكن أن يخلق رأس مال إضافي والذي بدوره سيكون الأصل لنشاط تجاري آخر يولد رأس مال جديد وهكذا دواليك، الشيء الذي سمح بتطور محاسبة القيم.<sup>2</sup> وتتجدد الإشارة إلى أن عمليات الإثبات المحاسبي عادة ما تتم في السجلات من الجلد الرقيق Permanent.

## 2- في العصور الوسطى (مرحلة التحضير الأساسي لظهور النظرية المحاسبية)

بفضل انتقال واستخدام الأرقام العربية في أوروبا في عام 1202، وانتقال صناعة الورق إليها، نشأ في القرن الثالث عشر علم المحاسبة وبدأ استعمال القيد المزدوج في مسک الدفاتر وبنية مدارس خاصة لتدريب الشباب على المحاسبة في مدينة "فلورنسا" في القرن الرابع عشر. كما ظهر أول كتاب في المحاسبة للعالم الرياضي الإيطالي لوكا بتشيولي LUCA PACIOLI المولود سنة 1447 بمدينة Borgo Sansepolcro محافظة Arezzo والمتوفى سنة 1517، أول طبعة للكتاب كانت في فينيسا سنة 1494 التي نشرتها Summa de arthmetica, geometria, proportioni et paganino de paganini<sup>3</sup>، تحت عنوان: "paganino de paganini". ترجمته إلى العربية كالتالي : "مراجعة عامة في الحساب، الهندسة، النسب والتناسب"<sup>4</sup> تضمن فصلاً كاملاً عن القيد المزدوج، وإن كتدان البعض يرى أن أول شخص كتب عن القيد المزدوج هو بينيديتو كوتوري Benedetto Cotrugli<sup>5</sup>، والذي أعد كتابه في عام 1485، ولكنه لم ينشر حتى عام 1573.

وأهم خصائص المحاسبة في القرن الخامس عشر حسب مذكرة "باتشيولي" هي:<sup>6</sup>

1- هي محاسبة في أغلمها تحليلية، الحسابات تعكس عناصر الذمة المالية كما هي موجودة في جرد أول المدة بدقة كبيرة، لكنها لا تمثل تجميعاً منهجياً ضمن أصناف رئيسية، وبالخصوص لا يوجد حساب للبضائع العامة.

2- تغفل السجلات عندما تمتلك كلية، أو في نهاية السنة، أو بعد انتهاء فترة عام، ويحدد الربح أو الخسارة لكل حساب على حدا، دون إعطاء النتيجة الإجمالية.

<sup>1</sup>- دادن عبد الغني، "الاتجاه الحديث للمنافسة وفق أسلوب تخفيض التكاليف"، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية وعلم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002. ص 03.

<sup>2</sup>- FAURE . A, Op.cit, P 18.

<sup>3</sup>- JOUANIQUE Pierre, Luca Patioli, <Traité des comptes et des écritures>, édition comptable Malesherbes, Paris, 1995 , P 09 & P14.

<sup>4</sup>- دادن عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص 05.

<sup>5</sup>- محمود السيد الناغي، "دراسات في نظرية المحاسبة والمعايير المحاسبية"، المكتبة المصرية، مصر 2002. ص 16.

<sup>6</sup>- JOUANIQUE Pierre, Op.cite, P 15.

- 3 لا تسجل في اليومية إلا حسابات التسيير، ولا يظهر حساب الأرباح والخسائر في اليومية بل فقط في دفتر الأستاذ، طالب بتشيولي بنقل الأرصدة مباشرة من دفتر أستاذ معين إلى دفتر الأستاذ الذي يليه .
- 4 الطريقة التي وصف بها "باتشيولي" ديناميكية القيد المزدوج شبيهة بما هو مطبق الآن.
- 5 الميزان الوارد في الفصل 34-33 من كتاب باتشيولي يظهر كأنه ميزان مراجعة، لكن بعض النقاد يعتبرونه ميزانية.
- 6 تمر العمليات بثلاثة دفاتر على التوالي :ا المسودة، اليومية، دفتر الأستاذ، هذه الدفاتر خاضعة إلى قوانين صارمة.

في هذه المرحلة بالذات انتقلت حركة التجارة الدولية إلى إنجلترا، وبدأ يظهر دورها في قيادة هذه الحركة، وبين عام 1528 حتى عام 1543، ظهرت سجلات لحساب التكاليف في إنجلترا، وما لبث أن ظهر لما عرف بعد HUGH OLD ذالك بالطريقة الإنجليزية في المحاسبة عام 1543 بواسطة كتاب أستاذ الرياضيات الإنجليزي "CASTLE".<sup>1</sup> وفي سنة 1673 نص مرسوم Colbert في فرنسا أن مسک الدفاتر التجارية أمر إجباري ، وقدم مفهوم القواعد التي تحدد شكل الدفاتر المحاسبية فأعطت بذلك هذه القواعد المحاسبية الجديدة لدفاتر التجارة Livre de Commerce القوة القانونية ليكونوا دليلاً لإثبات في حالة المنازعات.<sup>2</sup>

### 3- في العصر الحديث (التطور السريع)

كما هو معلوم أن ثورة الصناعية كانت نقطة التحول الكبير في الميدان الاقتصادي، الأمر الذي كان له الأثر الكبير على الفكر المحاسبي، وذلك من خلال النمو المتزايد للصناعة وإحداث حركية كبيرة في الاقتصاد، أيضا نتيجة لارتفاع المستوى العلمي والمعجمي الذي نتج بعد ذلك.

رغم كل ذلك لم تعرف المحاسبة تطوراً ملحوظاً من حيث الأفكار والمبادئ إلا خلال القرن التاسع عشر، حيث أصبح من الضروري تكييف طرق العمل المحاسبية مع التطور الاقتصادي الكبير الحاصل، الذي كان يتميز بالخصائص التالية :

- ❖ نمو كبير للمؤسسات خاصة مؤسسات السك الحديدية.
- ❖ بناء مصانع جديدة على اثر الاكتشافات الصناعية الحديثة.
- ❖ تطور المبادلات بين أمريكا وأوروبا خاصة ببريطانيا.
- ❖ ظهور الحاجة إلى رؤوس الأموال خاصة على المدى الطويل، مما أدى إلى تطور الأسواق المالية.
- ❖ ضرورة تقييم أداء المديرين خاصة على المدى الطويل.

ومن أهم العوامل التي أدت إلى تطور المحاسبة خلال القرن التاسع عشر هو ظهور شركات المساهمة في إنجلترا، حيث كان العديد من الأطراف المساهمين فيها من خارج المجموعة التي تقوم بتسخير الشركة يحتاجون

<sup>1</sup>- محمد السيد الناغي، مرجع سبق ذكره، ص 37.

<sup>2</sup>- FAURE . A, Op.cit, P 19.

للمجموعة من المعلومات حول نشاط الشركة الأمر الذي استلزم إعداد مجموعة من القوائم المالية وتوفير مجموعة من المعلومات، كما أن ظهور شركات المساهمة أدى إلى الفصل بين شخصية المالك والشخصية المعنوية للشركة.<sup>1</sup>

أيضاً من بين أهم الأسباب التي ساهمت بشكل كبير في تطور المحاسبة الحاجة الكبيرة للأموال بتمويل متطلبات الثورة الصناعية التي ميزت هذه الفترة الاقتناء المواد الأولية أو التجهيزات والآلات الجديدة أين تم اللجوء إلى شركات المساهمة التي تقوم ببيع أسهمها للأفراد، إذا أن المؤسسات الصغيرة و الفردية لم تعد تواكب مستجدات الثورة الصناعية.

لكن المساهمين لم تكن تربطهم في معظم الحالات أية صلة فيما بينهم وأيضاً نظراً لعددهم الكبير وعدم إمكانية تفرغهم لتسير أمور الشركة، كل هذا أدى إلى انتخاب هيئة تتولى تسير أمور الشركة التي تعبر عن شخصية مستقلة عن الأشخاص المالكين أو المساهمين فيها . وكان الاتصال يتم عن طريق مجموعة من القوائم المالية الختامية التي تقوم إدارة الشركة بإعدادها ونشرها التي تسمح للملك والمساهمين من الوقوف على وضعية شركتهم وعوائدهم وأيضاً تسمح لهم باتخاذ قرارات مرتبطة بمستقل المؤسسة، بما أنهم ليس بقدورهم الإطلاع على مختلف الدفاتر والتفاصيل والتتأكد من سلامية القوائم المالية الختامية فأوكلت هذه المهمة إلى مراجعين قانونيين وخارجين.

لكن ما ميز هذه الفترة هو تزايد أعمال الغش والتلاعب بالحسابات والقوائم المالية نتيجة الصراع الذي ظهر بين المالك والمساهمين بين المسيرين لهذه الشركات، حيث كانوا يقومون بإعداد قوائم مالية مختلفة لواقع الشركة ل تستجيب لصالحهم ولتحقيق أهداف خاصة وهو ما أصطلاح عليه بنظرية الوكالة، الأمر الذي صعب من مهمة المراجعين مما استدعي تشكيل منظمات خاصة بالمحاسبين لحماية مصالحهم والدفاع عن أنفسهم.

ومع انتشار الثورة الصناعية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وتطور شركات السكة الحديدية ما أدى إلى ازدياد الطلب على أسهم هذه الشركات ظهرت الحاجة إلى وجود محاسبة أكثر مصداقية وشفافية وإلى محاسبين أكثر أكفاء . حيث في سنة 1904 م تم انعقاد المؤتمر الدولي للمحاسبين على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية للنظر في مشكلات المحاسبة أنداك خاصة فيما يتعلق بما إذا كانت الميزانية هي الأهم أو جدول النتيجة وتم تشكيل الجمعية الأمريكية للمحاسبين الأمريكي في سنة 1916.<sup>2</sup>

وفي سنة 1916 تم أيضاً تشكيل الجمعية الأمريكية لمدرسي المحاسبة في الجامعات التي ركزت على تطوير البرامج والمناهج الدراسية دون الاهتمام بمجال نظرية المحاسبة، ونتيجة لمجموعة من الانتقادات التي وجهت

<sup>1</sup>- ريتشارد شرويدر، مارتل كلارك، جاك كاثي، ترجمة خالد علي أحمد كاجيبي، إبراهيم ولد محمد فال، نظرية المحاسبة، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006، ص 26.

<sup>2</sup>- ريتشارد شرويدر وآخرون، مرجع سابق، ص 28

لمهنة المحاسبة من أنها تسعى لخدمة إدارة المؤسسات وتقدم معلومات مضللة و مغلوطة للأطراف الخارجية عن المؤسسة.<sup>1</sup>

كما أنه في سنة 1932 اتفقت الهيئة الفدرالية الأمريكية المشرفة على عمليات بورصة الأوراق المالية SEC من خلال اتصالات مع مجمع المحاسبين الأمريكيين على ضرورة إرساء مجموعة من المبادئ المحاسبية التي يمكن أن تلقى القبول العام، وذلك القضاء على التباين والاختلاف وعدم التناسق الذي كان سائد في ممارسة المحاسبة ويمكن استخدامها كأساس للمراجعة الخارجية للقوائم المالية التي تعدتها المؤسسات.

كما قامت إدارة الضرائب في فرنسا سنة 1939 بفرض توحيد حساب سعر التكلفة والنتيجة السنوية، والتي أدت فيما بعد إلى<sup>2</sup>:

- ظهور المخطط المحاسبي الفرنسي لسنة 1942.
- إنشاء مصف الخبراء المحاسبين في سنة 1947.
- إنشاء مجلس العلی للمحاسبة سنة 1947 الذي قام بتعديل المخطط المحاسبي الفرنسي في سنة 1957 الذي سمح بظهور المخطط المحاسبي لسنة 1982.

مما سبق يمكن استخلاص أن المحاسبة في بداية تطورها كانت أداة تساعد التجار على تذكيره بالعمليات التي يقوم بها وما له وما عليه تجاه الغير باعتبار أنه في هذه المرحلة أي قبل القرن السادس عشر كان النشاط التجاري هو السائد في شكل المؤسسات فردية وعائلية، ولكن مع بداية القرن الثامن عشر وظهور أولى المؤسسات الصناعية لكنها مع ذلك تبقى صغيرة الحجم فبقيت الإدارة من مهام المالك فلم تنشأ مشاكل اتصال فالإدارة كانت من مصالح التنفيذ ولم تتسع نظرة المحاسبة إلا خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين عند ازدهار الصناعة وظهرت الحاجة إلى معلومات تساعد في متابعة ورقابة العمليات التي تحدث داخل المؤسسة ما أدى إلى تعقد عملية الاتصال نتيجة لاتساع نطاق العمل والإدارة، كما أنه في هذه المرحلة أيضاً نشأت فكرة حقوق الملكية بما يعني قيام المحاسبة بقياس ثروة المالك وما يطرأ عليها من تغيرات.<sup>3</sup>

من هنا يمكن القول بأن المحاسبة نشأت وتطورت من الممارسة والعمل الميداني بشكل أساسي أكثر من البحث العلمي والأكاديمي بل كانت نتيجة لوجود حاجات معينة في كل فترة من الفترات وفي كل مرحلة، أي أن التقنية المحاسبية سبقت النظرية المحاسبية . كما نستنتج أن المحاسبة تطورت بالموازاة مع النمو والتطور الاقتصادي لذلك نجد أن المحاسبة تأثرت بمجموعة من النظريات والعلوم الأخرى التي كانت موجودة .

<sup>1</sup>- ريتشارد شرويد وآخرون، مرجع سابق، ص 29.

<sup>2</sup>- Nicolas Praquin,Jacques Richard, Séminaire sur les normes comptables, ATELIER 1-L'émergence des normes, université paris dauphin, France,2004

<sup>3</sup>- وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، دراسات متقدمة في المحاسبة المالية، دار الجديدة، الإسكندرية، 2006 ص 12.

إذن يمكن القول بأن المحاسبة طورت بالاعتماد على كل من الزاويتين التطبيقية والنظرية لكن ما يمكن قوله هو أن هيكلها النظري كان أبطأ . حيث تعتبر دراسة patton سنة 1922 تحت عنوان نظرية المحاسبة التي اشتملت على العديد من المبادئ والفرضيات المحاسبية المتداولة في الوقت الحالي<sup>1</sup> .

ثم بعد ذلك توالى البحوث في نظرية المحاسبة فقام مجمع المحاسبين الأمريكيين بنشر عدة بحوث ونشرات تتناول بالدراسة المجال النظري للمحاسبة فأصدر سنة 1936 منشورا يطرق إلى مبادئ المحاسبة مع أنه مستوحى من الدراسة التي قام بها patton سنة 1922 ، فنتج مختلف هذه الدراسات العديد من النظريات لدراسة النظرية المحاسبية، لكن أشهرها وأكثرها انتشارا هي ثلاثة ألا وهي النظريات الوصفية، النظريات المعيارية والنظريات التفسيرية<sup>2</sup> .

### المطلب الثالث : أهداف المحاسبة

ينظر إلى المحاسبة المالية على أنها العملية التي تنتهي بإعداد تقارير مالية خاصة بالمنشأة ككل لخدمة كافة الأطراف الداخلية والخارجية كالإدارة والعاملين والمستثمرين والموردين والأجهزة الحكومية إلى غير ذلك من الأطراف.

وتعد القوائم والتقارير المالية الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها توصيل المعلومات المالية للأطراف المستفيدة، خاصة خارج منها .

وبصفة عامة، فإنه يمكن تلخيص أهداف المحاسبة في النقاط التالية :

- 1- توفير معلومات مفيدة لقرارات الاستثمار والائتمان .
- 2- توفير معلومات مفيدة في تقدير التدفقات النقدية المتوقعة .
- 3- توفير معلومات عن موارد المنشأة والطلبات المتربعة على هذه الموارد والتغيرات في كل منها<sup>3</sup> .
- 4- السعي إلى إعداد وكتابة القوائم المالية؛ مما يُساهم في حساب الدخل.
- 5- تحديد موارد والتزامات وحقوق العمل أو المشروع.
- 6- تُعتبر أداةً لتقديم خدمات لأصحاب العمل أو المشروعات.
- 7- تُعدّ أداةً مُساعدة للإدارة على إعداد الحسابات المالية الأساسية والضرورية، وينتج عن ذلك ظهور فروع وأنواع لعلم المحاسبة.<sup>4</sup>
- 8- تحديد نتيجة نشاط الوحدة الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة (ربح أو خسارة).

<sup>1</sup>- وليد ناجي الحيالي، نظرية المحاسبة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007. ص 51-44

<sup>2</sup>- Colasse Bernard :Théories comptables, editions Economica, Paris, 2000, P 1233

<sup>3</sup>- عبد الناصر محمد سيد درويش، مبادئ المحاسبة المالية 1الأصول العلمية و العملية، الطبعة الأولى ، جامعة الزيتونة الأردنية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1431هـ-2010، ص 22.

<sup>4</sup>- [https://mawdoo3.com consulter le 03/05/2021 \(15h37\).](https://mawdoo3.com consulter le 03/05/2021 (15h37).)

- 9- تحديد المركز المالي للوحدة الاقتصادية (الشركة) والذي يتمثل في مصادر الأموال الوحدة من أين حصلت عليها واستخدامات هذه الأموال في تاريخ نهاية هذه الفترة الزمنية المعينة.
- 10- معرفة وحساب صافي التدفقات النقدية للوحدة الاقتصادية خلال نفس الفترة الزمنية المعينة.
- 11- تسجيل جميع عمليات الوحدة الاقتصادية.
- 12- توفير وسيلة للرقابة على العمليات المالية للوحدة الاقتصادية بالأخص التعاملات النقدية.<sup>1</sup>
- 13- تصنيف وتبسيب هذه العمليات لتسهيل معرفة ما لها من أصول وما عليها من التزامات.
- 14- إعداد الحسابات الختامية لمعرفة نتيجة المشروع من ربح أو خسارة.
- 15- تقصي الأسباب التي أدت إلى الخسارة ومحاولة تجنبها مستقبلاً.
- 16- إعداد قائمة المركز المالي (الميزانية) لمعرفة حقيقة أصول وخصوم المشروع.
- 17- مساعدة الإدارة في اتخاذ القرارات السليمة من خلال تزويد الإدارة بكافة المعلومات المالية الضرورية.
- 18- المحاسبة أداة لخدمة المجتمع وذلك من خلال بيانها لدى كفاية إدارة المشروع.<sup>2</sup>

## المبحث الثاني: مفهوم المحاسبة العمومية

تلعب المحاسبة العمومية دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، حيث تنظم الوحدات الحكومية الغير الهدافـة للربح وتجعل وظيفة اتخاذ القرارات الرشيدة أمرا ميسورا لإدارات المنشآت ، من خلال توفير المعلومات المتاحة والملائمة للإدارة في توقيت مناسب وعلى كافة المستويات لذلك لا يمكن التطرق إلى الأموال العمومية وتوزيعها دون اللجوء إلى المحاسبة العمومية .

### المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية

1 - التعريف القانوني للمحاسبة العمومية : حسب القانون 21-90 المؤرخ في 1990/08/15 ويقصد بالمحاسبة العمومية على أنها الإطار القانوني الذي يحدد التزامات الأئمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم وكذا الأحكام المطبقة على تنفيذ وتحقيق الإيرادات و النفقات العامة للدولة (العمومية) وعمليات الخزينة ونظام محاسبتها.<sup>3</sup>

وعلى أنها مجموعة من القواعد التقنية المطبقة على المجلس الدستوري ، مجلس الأمة ، المجلس الشعبي الوطني ، مجلس المحاسبة ، الهيئات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- [https://ar.m.wikipedia.org/wiki.consulter le 01/05/2021 \(19h03\).](https://ar.m.wikipedia.org/wiki.consulter le 01/05/2021 (19h03).)

<sup>2</sup>- [http://193.194.86.137//coursenligne/hamadimouradcte/cours 01.consulter le 01/05/2021 \(19h20\).](http://193.194.86.137//coursenligne/hamadimouradcte/cours 01.consulter le 01/05/2021 (19h20).)

<sup>3</sup>-[https://manajmnt.blogspot.com.consulter le 03/04/2021 \(17h et 30m\).](https://manajmnt.blogspot.com.consulter le 03/04/2021 (17h et 30m).)

<sup>4</sup>- المرسوم رقم 91/313، المؤرخ في 28 صفر 1423، الموافق ل 07/09/1991. يتضمن إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآئمرون بالصرف

2- التعريف التقني للمحاسبة العمومية: تعرف المحاسبة العمومية من الجانب التقني أنها "قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبة العمومية" ، غير أن هذا التعريف ضيق حيث يحصر مدلول المحاسبة العمومية في تقنية عرض حسابات الهيئات العمومية غير أن مجالها يشمل إضافة إلى ذلك العمليات المالية للأمراء بالصرف والمحاسبين العموميين والتزاماتهم ومسؤولياتهم.<sup>1</sup>

3- التعريف الإداري للمحاسبة العمومية: هي عملية تسجيل وتحليل وتبويب جميع العمليات المالية التي تم بداخل الشركات أو المؤسسات المالية، وكذلك يتم تسجيل جميع المدخلات والمخرجات وجميع العمليات المالية التي حدثت في الشركة خلال فترة زمنية معينة، وفقاً لأنظمة القواعد المحاسبية المختلفة والتي يتم إتباعها في المؤسسات المالية بشكل عام.<sup>2</sup>

ويمكن تعريفها على أنها مجموعة من المهام والإجراءات التي تمثل في تسجيل المعاملات المالية المتعلقة بعمليات الفرز والتخزين المالي إضافة إلى إعداد التقارير والتحليلات المالية المختلفة<sup>3</sup> وتعتمد المحاسبة في مضمونها على مجموعة من المصطلحات والتي تعتبر من أهم ركائز علم المحاسبة والتي تمثل في الإيرادات والمصروفات، والأصول والخصوم، والميزانية العمومية والتدفقات النقدية، ويوجد في علم المحاسبة ما يسمى بعلم التدقيق والذي يتمثل في تدقيق البيانات المالية للشركات والمؤسسات إضافة إلى إعداد التقارير المالية، ومن أهم عناصر تعريف المحاسبة العمومية هو عنصر التخطيط والذي يشمل التخطيط المالي المتعلق بضربي الدخل والشركات والمؤسسات، والتخطيط المالي المتعلق بالأفراد.<sup>4</sup>

وتعريف شامل للمحاسبة المالية هي مجموعة القواعد القانونية والتقنية، المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية، وبيان عملياتها المالية، وعرض حساباتها، ومراقبتها<sup>5</sup> والمحددة للتزامات ومسؤوليات الأمراء بالصرف والمحاسبين العموميين.

### المطلب الثاني: أهداف المحاسبة العمومية

تسعى المحاسبة العمومية إلى تحقيق العديد من الأهداف والتي تعمل على تحسين وتطوير جميع العمليات المالية في المؤسسات وفي الاقتصاد بشكل عام ، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي :

- حماية الأموال العمومية من جميع أشكال التلاعب وكشف الأخطاء ومنع وقوع ضياع أو اختلاس أو بما يمس سلامة استخدامها.

<sup>1</sup>- منصوري الزين، " المحاسبة العمومية " ، محاضرة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بجامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر، ص 10.

<sup>2</sup>-[https://www.google.dz/amp/s/e3arabi.com consulter le 03/04/2021 \(18h00\).](https://www.google.dz/amp/s/e3arabi.com consulter le 03/04/2021 (18h00).)

<sup>3</sup>-[https://sotor.com consulter le 03/04/2021 \(18h20\).](https://sotor.com consulter le 03/04/2021 (18h20).)

<sup>4</sup>- [https://sotor.com consulter le 03/04/2021 \(18h20\).](https://sotor.com consulter le 03/04/2021 (18h20).)

<sup>5</sup>- مسعى محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، ص 08

<sup>6</sup>- [https://www.google.dz/amp/s/e3arabi.com consulter le 03/04/2021 \(23h00\).](https://www.google.dz/amp/s/e3arabi.com consulter le 03/04/2021 (23h00).)

- متابعة ما يستحق للدولة على الأفراد والمؤسسات من ضرائب ورسوم أو ديون أو أية التزامات أخرى والعمل على تحصيلها وحفظ قيودها وسجلاتها .
- تحسين جميع مراحل ترخيص الميزانية العمومية والمساعدة على تحسين أداء الهيئات العمومية .
- توفير جميع المعلومات الازمة للرقابة والشهر على سريتها وخصوصياتها .
- يتم السيطرة والرقابة على جميع الأنشطة التشغيلية وكذلك على جميع المصروفات التي تتم بداخل المؤسسات والشريكات العامة .
- تنظيم وترشيد جميع القرارات الإدارية والاقتصادية المتعلقة بعمل المؤسسات والشريكات العامة .
- تحديد أوجه الإنفاق والنفقات العامة وترشيد وتحسين المصروفات الخارجية من الميزانية العمومية .
- التركيز على النفقات الإيجابية والتي تعود بالنفع على المؤسسات والشريكات العامة .

### **المطلب الثالث: خصائص المحاسبة العمومية**

تتميز المحاسبة العمومية بمجموعة من الخصائص التي نوجزها فيما يلي:

#### **أولا- المحاسبة العمومية هي عبارة عن إطار محاسبي مميز:**

المحاسبة بصفة عامة هي نظام معلومات وإطار تنظيمي الذي يسمح بتسجيل معطيات رقمية للمؤسسة أو هيئة معينة لفترة محددة تسمح بإعطاء معلومات تخص الدورة المالية للمؤسسة أصول و خصوم و نتيجة الدورة ووضعية المؤسسة اتجاه الغير.

#### **ثانيا- المحاسبة العمومية هي فرع متخصص**

تحتل المحاسبة العمومية مكانة هامة في القانون المالي الجزائري إلى جانب قانون الميزانية و القانون الجبائي، استقلالية قانون المحاسبة العمومية أصبح حقيقة واضحة وجلية، حيث أن تضاف لقواعد خاصة بها في تسيير العلاقات الداخلية للهيئات العمومية و تعتبر هذه القواعد منظمة و مرقمة للعمليات المالية لدى هياكل و مؤسسات الدول.<sup>1</sup>

#### **ثالثا- المحاسبة العمومية مزيج من القواعد القانونية و القواعد التقنية :**

- **القواعد القانونية:** هي تلك القواعد المالية المأخوذة من الدستور أو الاجتهد القضائي
- **القواعد التقنية :** هي تلك القواعد التي تهدف إلى وصف العمليات المالية، وتحديد كيفيات تسجيلها، وعرض الحسابات المتعلقة بها، وهي غالبا تعليمات صادرة عن وزارة المالية

<sup>1</sup>- أ.حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة ، الجزائر، 2001

### المبحث الثالث: التمييز بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية ومجال تطبيقها

#### المطلب الأول: التمييز بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية

تلتقى المحاسبة العمومية مع المحاسبة المالية للوحدات الاقتصادية في الكثير من النقاط المشتركة، كونهما يعتمدان على المحاسبة إلا أن هذه الخاصية لا تمنع أن تكون بينهما عناصر اختلاف، هذا حسب طبيعة وهدف كل منهما.

وهو ما سنوضحه من خلال عرض أوجه التشابه والاختلاف المشتركة بينهما .

##### 1- أوجه التشابه

تتمثل نقاط الالتقاء بين المحاسبتين فيما يلي<sup>1</sup>:

###### 1-1 من حيث استخدام القيد المزدوج

تعتمد كل من المحاسبة المالية والعمومية في تسجيل أوجه نشاط العماليات المالية على استخدام طريقة القيد المزدوج، ويعني ذلك أن كل عملية مالية لها طرفان أي طرف مدين والأخر دائن بنفس القيمة.

###### 1-2 من حيث الوثائق المستندات.

إن النظام المحاسبي في كلاهما واحد والذي يتكون من مجموعة من المستندات ومجموعة من الدفاتر والسجلات ، حيث تسجل كل من المحاسبة المالية والمحاسبة العمومية العمليات المالية من واقع مستنداتها مباشرة إلى دفاتر اليومية ، ثم ترحل إلى دفتر الأستاذ العام ، وتبويها في جداول ، ثم يتم استخراجها للنتائج عن طريق القوائم المالية وهي في المحاسبة المالية تمثل الموازنة والحسابات الختامية ، أما في المحاسبة العمومية فهي الحساب الختامي فقط .

###### 1-3 من حيث وحدة القياس

تفق المحاسبة المالية والمحاسبة العمومية على أن النقود هي وحدة لقياس لإثبات قيمة الصفات المالية ، مع ثبات النقود بغض النظر من قدرتها الشرائية، وذلك عند التعبير عن الإيرادات و النفقات والأصول و الخصوم .

###### 1-4 من حيث الاستمرارية

يعتمد كلا النوعين من المحاسبة على فرضية الاستمرار، حيث أن طبيعة النشاط العمومي نشاط مستمر نتيجة لاستمرار حاجة المجتمع إلى الخدمات العمومية سواء في الأمن والدفاع والعدالة و شأنها من ذلك شأن المؤسسة التجارية الهدافه للربح .

<sup>1</sup>- محمد جمال علي هالي، المحاسبة الحكومية دار صفاء للنشر، عمان، ط، 2002، ص 40.

### 5-1 من حيث الفترة المحاسبية

الفترة المحاسبية اثنا عشرة شهراً أي استقلالية السنوات المالية، بحيث يتم إظهار نتائج الأعمال لكل سنة على حده، وذلك بتحميلها بما يخصها من نفقات وإيرادات.

### 6-1 توفير المعلومات

تفق كلا المحاسبتين من حيث قياس وتوصيل المعلومات المفيدة، ذات معنى لفئات المستخدمين في شكل قوائم مالية وتقارير دورية وختامية لفترة النشاط.

### 2- أوجه الاختلاف

تمثل كل من المحاسبتين نظامين متميزين ومختلفين فيما يتعلق بطبيعتها القانونية وأهدافها ومجال تطبيقها كالتالي<sup>1</sup> :

#### 1-2 من حيث الطبيعة القانونية

قواعد المحاسبة العمومية بما فيها التقنية كلها ذات مصدر تشريعي أو تنظيمي، أما قواعد المحاسبة الخاصة فإنها قبل كل شيء عبارة عن معايير أو ضوابط مستمدّة من العادات أو الاتفاقيات المحاسبية، ووُجدت قبولاً عاماً من قبل الأطراف المعنيين، ثم يأتي التشريع أو التنظيم بعد ذلك ليعطي الصيغة القانونية لهذا النمط المحاسبي مثلما هو شأن بالنسبة للمناهج المحاسبية المطبقة في مختلف البلدان .

#### 2-2 من حيث الأهداف

ترمي المحاسبة العمومية (الحكومية) أساساً إلى التحقق من قانونية شرعية أو نظامية العمليات المالية، بينما تهدف المحاسبة الخاصة على معرفة نتيجة هذه العمليات بالدرجة الأولى فبالنسبة إلى الهيئات العمومية أو الحكومية، تعتبر هذه النتيجة غير ذات أهمية كبيرة، لأن سبب وجود هذه الهيئات العمومية أو الحكومية، تعتبر هذه النتيجة غير ذات أهمية كبيرة، لأن سبب وجود هذه الهيئات ليس لتحقيق الربح ، وإنما القيام ببعض المهام أو تقديم خدمات ذات منفعة عامة وبالمقابل فإن ما يهم المقاولين والمساهمين والمعنيين في المؤسسة التجارية ليس الصحة القانونية للعمليات المالية، وإنما يستمدون منها أرباحهم وفوائدهم .

#### 3-2 من حيث مجال التطبيق

الملاحظة أن المحاسبة الحكومية كانت ولا تزال تعتبر أساس محاسبة نقدية أي متعلقة بعملية تحصيل ودفع النقود والديون والمواد وغيرها، حيث يشمل مجموع الأصول والخصوم للمؤسسة.

<sup>1</sup>- مسعود محمد، المحاسبة العمومية، مرجع سابق ذكره 2003، ص 10.

ولعل السبب الرئيسي في عدم توسيع مجال تطبيق المحاسبة العمومية أو الحكومية على الرغم من محاولة ذلك في بعض البلدان يعود إلى الصعوبات الكبيرة من الناحية القانونية في تقييم ممتلكات الدولة والهيئات الحكومية أو العمومية الأخرى، وبالتالي صعوبة تقييم ذمتها المالية ومعرفة مركزها المالي

### المطلب الثاني : مجال تطبيق المحاسبة العمومية

العديد من المجالات المتاحة لاستخدام البيانات والمعلومات المالية المقدمة من قبل التقارير المالية والمحاسبة الخاصة بالمحاسبة العمومية، والتي تساعد العديد من الجهات على اتخاذ القرارات الرئيسية والمهمة والحيوية المتعلقة بخط عمل وسير الشركات. ومن أهم مجالات استخدام المحاسبة العمومية ما يلي :

#### 1-1 الجانب العضوي : (الهيئات العمومية)

حدد القانون 21-90 الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والمذكورة على سبيل الحصر في المادة الأولى من هذا القانون والتمثلة في الدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحة و الجماعات الإقليمية كالبلديات والولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات و الجامعات بالإضافة لمجلس الأمة بعد تأسيسه بموجب دستور 1996 ما يميز هذه الهيئات عن غيرها من المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري هو كونها خاضعة للقانون العام أي أن إدارتها تتم وفق قواعد القانون الإداري كما أنها تتصرف في معظم الأحيان كسلطات عمومية بتوجيه أوامر أو نواهي للمواطنين وفرض التزامات معينة عليهم و محاسبيها معينون من قبل وزير المالية و مكلفوون بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات و العمليات المالية والمحاسبية الأخرى.<sup>1</sup>

والتي تعتمد بشكل أساسي على التقارير المالية والمعلومات المقدمة من قبل المحاسبة العمومية بجميع أنواعها، المحاسبة المالية والمحاسبة الإدارية ومحاسبة التكاليف؛ وذلك للقيام بالأعمال والعمليات المالية الاقتصادية وتحديد السياسات الاقتصادية التي يجب اتباعها، والعمل على أساسها فبناءً على نوع وطبيعة التقارير المالية المقدمة لهذه الجهات يتم اتخاذ قرارات اقتصادية سياسية هامة.<sup>2</sup>

#### 1-2 الجانب المادي : (الجانب الميكانيكي)

وهو الجهة الثانية الرئيسية المستفيدة من المعلومات والتقارير المحاسبة المقدمة من المحاسبة العمومية كونه الجانب المتعلق بالعمليات المالية والمحاسبة التي تطبق على قواعد المحاسبة العمومية تلك الناتجة عن تنفيذ الميزانيات العمومية أو بمعنى آخر بيانات إرادات من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وهي :  
-تنفيذ الإيرادات والنفقات.

<sup>1</sup>- القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية. الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1990.

<sup>2</sup>- منصوري الزين، المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 08.

- تسيير الممتلكات.
- مسک الدفاتر المحاسبية.
- إنجاز عمليات الخزينة .
- تحليل البيانات المالية.

### المطلب الثالث : أعون المحاسبة العمومية

يقوم بتنفيذ عمليات الإيرادات و النفقات العامة في المحاسبة العمومية من قبل ما يطلق عليهم بأعون المحاسبة العمومية والذين بدورهم ينقسمون إلى فئتين وهما الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون

#### 1 - تعريف الآمرون بالصرف (les ordonnateurs)

يعد الآمر بالصرف كل شخص يخول له القانون القيام بعمليات مالية تتعلق بالمال العام سواء كانت هذه العمليات تخص الإيرادات العامة أو النفقات العامة وقد يكون الآمر بالصرف معيناً أو منتخباً مثلما نصت عليه ذلك المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية (معيناً مثل الوالي أو المدير العام في الإدارة العمومية كما يمكن أن يكون منتخباً كرئيس المجلس الشعبي البلدي)

وبحسب المادة 24 من قانون المحاسبة العمومية فإنه لابد من اعتماد الآمر بالصرف لدى المحاسب العمومي ويكون ذلك من خلال إيداع الآمر بالصرف لنموذج توقيعه إضافة إلى نسخة من مرسوم أو مقرر (قرار) تعينه في المنصب لدى المحاسب العمومي.<sup>1</sup>

وبالنسبة لمهام الآمر بالصرف فقد حدد قانون المحاسبة العمومية (21/90) في المواد من 16 إلى 21 منه حيث يعتبر الآمر بالصرف مسؤولاً إدارياً مطالباً بموجب مهامه الإدارية بالاهتمام بقواعد المحاسبة العمومية والشهر على تطبيقها في الهيئات العمومية التي يشرف عليها واتخاذ القرار فيما يخص عملياتها المالية سواء كانت إيرادات أو نفقات عامة كما يلي<sup>2</sup>:

- مهام الآمر بالصرف بالنسبة للإيرادات :
  - إثبات حقوق الهيئات التي يشرفون عليها .
  - تصفية الإيرادات .
  - إصدار أوامر الإيرادات التي تضمن تحصيلها والمصادقة عليها، المحاسبين العموميين المكلفين بعمليات التحصيل .
- مهام الآمر بالصرف بالنسبة للنفقات :
  - عقد الالتزامات بالنفقات العامة .

<sup>1</sup> عبد الحميد مرغيت، أساسيات المحاسبة العمومية، جامعة جيجل، الجزائر، 2005، ص .06.

<sup>2</sup> المادة رقم 23 من قانون 90-21، المتعلقة بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35، الصادرة بتاريخ 15/08/1990، ص 1129.

- إصدار أوامر دفع النفقات وتوجيهها مرفقة بوثائق الإثبات الضرورية للمحاسب العمومي المكلف بالتسوية أو الدفع.

ومن أجل السير الحسن والمستمر وال دائم للمصالح والمؤسسات العمومية التي يشرف عليها الامر بالصرف فقد ألزمهم قانون المحاسبة العمومية (21/90) بتعيين من ينوب عنهم. ففي حالة غياب الامر بالصرف أو عدم قدرته على الحضور فإنه مطالب بتعيين نائب له لممارسة مهامه (الإنابة بالسلطات) وذلك بموجب عقد تعيين قانوني يصادق عليه المحاسب العمومي (المادة 28 من قانون المحاسبة العمومية). كما يستطيع الامر بالصرف أن يعين من ينوب عنه بالتوقيع (الإنابة بالتوقيع) من الموظفين الأساسيين الذين يعملون تحت وصايتها مباشرة (المادة 29).

## 2- أصناف الامرون بالصرف

### ► 1-2 الامرون بالصرف الرئيسيون<sup>1</sup> (les ordonnateurs primaires):

هم الأشخاص المتواجدون في أعلى الهرم الإداري حيث توضع لديهم الإعتمادات مباشرةً لصرفها دون تدخل أي وسيط آخر وتتجدد ترتيب الامرين بالصرف الرئيسيين في (المادة 26 من قانون 21/90) المتعلقة بالمحاسبة العمومية وهم كما يلي :

- الوزراء : لهم صفة الامر بالصرف الرئيس للميزانية العامة للدولة والأصل أن الوزير هو المؤهل الوحيد في إطار رخصة الميزانية بإقراره للإيرادات وتسديد النفقات .
- الولاية : وهم أمرون بالصرف رئيسيون عندما يتصرفون باسم الولاية حيث تنص (المادة 88 من قانون 07/90) المتعلقة بقانون الولاية على أن الوالي هو الامر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية .
- المسؤولين المعينين على المؤسسات ذات الطابع الإداري : عندما ينفذون عمليات خاصة بالمؤسسة المعينين على رأسها .
- المسؤولين المعينين على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة مع العلم أن الميزانية الملحقة الوحيدة التي كانت موجودة على مستوى قانون المالية .
- المسؤولين على الوظائف المتعلقة بتنفيذ النفقات والإيرادات الخاصة بميزانية الدولي المعينين أو المنتخبين

ويقوم عمل الامر بالصرف الرئيسي على استعمال أوامر الدفع وذلك استنادا إلى (المادة 07 من مرسوم 313/91) يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرون بالصرف التي تنص على "الامرون بالصرف الابتدائيون والرئيسيون هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدنيين وأوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الامرين بالصرف الثانويين".

<sup>1</sup>- المادة رقم 23، من قانون 90-21، نفس المرجع السابق، ص 1129.

## 2-2 الآمرون بالصرف الثانويين : (les ordonnateurs secondaires)

يقوم الآمرون بالصرف الرئيسيون بتعيين الآمرون بالصرف الثانويين أجل تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية اللامركزية بشكل أدق هم المسؤولين عن الإيرادات الفرعية بصفتهم رؤساء مصالح خاضعين للوصاية المركزية (مدراء المديريات الغير المركزية) الذين يقومون بتسهيل الإعتمادات المفوضة من طرف الآمرون بالصرف الرئيسيون ومثال على ذلك تفويض وزير الطاقة والمناجم لجزء من الإعتمادات الكلية الموضوعة تحت تصرفاته لمدير الطاقة والمناجم على المستوى المحلي الذين يعتبرون آمرين بالصرف ثانويين بالنسبة لميزانية وزارة الطاقة والمناجم إضافة إلى كون الوالي أمر بالصرف رئيسي بالنسبة لميزانية الولاية يعتبر في نفس الوقت أمر بالصرف ثانوي بالنسبة لميزانية الدولة .

ويقوم الآمرون بالصرف الثانويين بإصدار حولات الدفع (المادة 08 من المرسوم التنفيذي 313/91) المؤرخ في 07/09/1991 المحدد للإجراءات والكيفيات ومحظى محاسبة الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين على " الآمرون بالصرف الثانويين هم الذين يصدرون حولات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الإعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات اتجاه الدائنين".<sup>1</sup>

والتفويض يمكن أن يكون تفويض سلطة أو تفويض إمضاء

- **تفويض سلطة :** طبقاً للمادة 28 من قانون 21/90 فإنه يمكن للأمرين بالصرف الرئيسيين تفويض سلطتهم أو استخلاصهم في حال غيابهم أو الحصول أي مانع وذلك بموجب عقد تعيين يحرر قانوناً ويبلغ للمحاسب وبعد هذا التفويض إنقال للسلطة وبالتالي انتقال للمسؤولية .<sup>2</sup>

- **تفويض الإمضاء :** أو تفويض التوقيع (délégation de signature) يكون من الآمرين بالصرف الرئيسيين الذين يفوضون توقيعاتهم لصالح الموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم ودائماً تحت مسؤولياتهم .

## 3-2 الآمرون بالصرف الوحديين : (les ordonnateurs unique)

اختصاص الآمرين بالصرف الواحد يعود للوالي في تنفيذه لعمليات التجهيز العمومي الغير مركز (المادة 27 من قانون 21/90) فالبرامح القطاعية الغير المركزية للدولة (p.s.d) تخص برامج التجهيز المسجلة تحت أمر الوالي والذي يوافق عليه ويعتمد من طرف الوزارة المالية وهذا وفقاً للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تحدده الحكومة (المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 277\_98 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1998) المتعلقة ببنقات التجهيز للدولة).

<sup>1</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي، 313/91، المؤرخ في 07/09/1991، الجريدة الرسمية رقم 43.

<sup>2</sup> المادة 28 من قانون 21-90 المتعلقة بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق ذكره، ص 1131.

والامر بالصرف الوحيد هو ليس رئيسي ولا ثانوي فهو ليس رئيسي لأنه لا يتتوفر على ميزانية خاصة به والإعتمادات التي ينفذها هي موزعة اعتبارا من ميزانية التجهيز للدولة.<sup>1</sup>  
وهو ليس ثانوي لأن الإعتمادات لم تمنع له على أساس تفويض بواسطة أمر تفويض للاعتماد وإنما منحت له في بداية السنة لتطبيق البرنامج السنوي للتجهيز.

#### 4-2 الامرون بالصرف المؤقتين أو الممثلين: (les ordonnateurs suppléants ou délégués))

المادة 28 و 29 من القانون رقم 21/90 تنص على أن الامرين بالصرف الرئيسيين الثانويين والواحديين ممكنا:

- في حالة غيابهم أو مانع أن يستخلفوا بواسطة عقد يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك .
- في إطار حدود صلاحياتهم وتحت مسؤولياتهم يمكن لهم منح تفويض إمضاء للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤولياتهم .

#### 5-2 الامرون بالصرف المؤقتين : (les ordonnateurs suppléants)

استنادا من مضمون المادة 29 المذكورة سابقا فإن الامرين بالصرف المؤقتين هم معنيون مسبقا للقيام بأعمال خاصة للأمرين بالصرف الأساسيين، الثنويين، الموحديين أو المفوضون عندما هؤلاء يكونون في حالة غياب أو مانع .

#### 6-2 الامرون بالصرف الممثلين : (les ordonnateurs délégués)

الامرون بالصرف الرئيسيون أو الثنويين يمكنهم تعين أعون الذين يفوضونهم صلاحيات الإمضاء في بعض الأعمال وتحت مراقبتهم ومسؤولياتهم وسلطتهم وهؤلاء عادة هم المساعدون للأمرين بالصرف .<sup>2</sup>

#### 7-2 مسؤولية الامرين بالصرف:

حسب المادة 32 من القانون 21-90 تحدد مسؤولية الامرين بالصرف والتي هي مزدوجة مدنية وجزائية فضلا عن المسؤولية التأديبية والسياسية بالنسبة للوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية. أما بالنسبة للمسؤولية التأديبية فتسري في حق الامرين بالصرف الثنويين في مواجهة رؤسائهم .

<sup>1</sup>- المادة 16 من المرسوم التنفيذي، رقم 98-277، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1998، المتعلّق ببنفقات التجهيز للدولة .

<sup>2</sup>- انظر إلى المواد 27.28.29 من قانون المحاسبة العمومية، ص 1134.

<sup>3</sup>- مسعى محمد، المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 40.

وبحسب المادة 32 من القانون 21-90 على أن "الأمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزئيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وبهذه فهم مسؤولون شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم".

أما المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 1991/09/07 الذي يحدد إجراءات المحاسبة حيث نصت المادة 14 منه على ما يلي : "يمسّك الأمرون بالصرف الرئيسيون والثانويين التابعون للدولة محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات".

وتخص المحاسبة الإدارية للإيرادات ما يلي :

- الديون الدائنة والمثبتة والمؤثثها .
- الأوامر الصادرة بتحصيل الإيرادات وكذلك التخفيفات أو الإلغاءات التي تتجزء بناءا على الأوامر.
- التحصيلات التي تتم بناءا على الأوامر. أما بالنسبة للالتزامات بالدفع التي يمسكها الأمرون بالصرف في مجال النفقات فهي تعرف كما يلي :

  - الإعتمادات المفتوحة المفوضة حسب الأبواب و البنود التي تنجز من البرامج المأذون بها.
  - تفويضات الإعتمادات المنوحة للأمراء بالصرف الثنائيين .
  - التزامات الدفع التي يتم القيام بها .
  - الأرصدة المتاحة (les soldes).

## الشكل رقم (01-01) : يبين أنواع الأمرين بالصرف



من إعداد المتربيص استنادا على

المصدر:لوي نصيرة، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، جامعة البويرة،2004.ص.08.

## 1-2 تعريف ومهام المحاسبون العموميون<sup>1</sup> (les comptables publics) :

تعرف المادة 30 من قانون المحاسبة العمومية 21-90 المحاسب العمومي بأنه كل شخص معين قانونيا للقيام بالعمليات المحددة في المادتين 18-21 (أي التحصيل للإيرادات ودفع النفقات العامة) إضافة إلى العمليات التالية :

- المحافظة على الأموال والسنادات والقيم والمواد والأشياء المودعة لديه .
- إدارة الأموال والسنادات والقيم والمتلكات المكلفوون بها .
- المحافظة على الأوراق الثبوتية للعماليات المالية والمستندات المحاسبة .
- الرقابة المالية على عمل الآرين بالصرف للتأكد من مدى قانونيتها ومطابقتها مع التشريع الساري المفعول به فيما يخص إصدار أوامر التحصيل للإيرادات العامة والدفع للنفقات العامة.
- مسک المحاسبة التي تبين العمليات المنفذة من قبلهم .

ويعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية وعليه أن يقوم بتؤدية القسم المهني قبل توليه ممارسة المهام الموكلة إليه .

## 2-2 أصناف المحاسبين العموميون :

حسب المادة 31 من قانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية يقسم المحاسبين العموميون إلى صنفين المحاسبون الرئيسيون والمحاسبون الثانويون .

### 2-2-1 المحاسبون العموميون الرئيسيون هم<sup>2</sup>:

► بالنسبة للدولة نجد :

- العون المحاسبي المركزي للخزينة (A.C.C.T) وهو الذي يتولى تجميع مجموع محاسبات محاسبي الدولة (مرسوم 86-225 بتاريخ 02/09/1986 المعدل المتم بالمرسوم رقم 495-91 بتاريخ 21/12/1991).
- أمين الخزينة المركزية (T.C) المادة 06 من المرسوم 129-91 بتاريخ 11/05/1991 المتعلقة بتنظيم واختصاصات وعمل المصالح الخارجية للخزينة .
- أمين الخزينة الرئيسية (T.P) المادة 07 من نفس المرسوم المذكور أعلاه .
- أمين الخزينة الولاية (T.W) المادة 53 من المرسوم 313-91 بتاريخ 07/09/1991 .
- العون المحاسبي المركزي للميزانيات الملحقة (A.C.C.B.A) مكلف بتجميع عمليات الميزانيات الملحقة بالنسبة للجماعات المحلية :

• أمين الخزينة الولاية بالنسبة للولاية

• أمين الخزينة بالنسبة للبلدية

<sup>1</sup> عبد الحميد مرغيب، أساسيات المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 16.

<sup>2</sup> المادة 31 من قانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق ذكره، ص 1135.

➤ بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :

- عون محاسبي رئيسي لكل مؤسسة (agent comptable principal)

## 2-2 المحاسبون العموميون الثانويون : (les comptables secondaires)

وقد تم ذكرهم في المادة 32 من المرسوم التنفيذي 313/91 ويتميز المحاسب الثانوي عن الرئيسي في كون هذا الأخير يتمتع بصلاحيات واسعة في جميع المجالات أما المحاسب العمومي الثانوي فيختص بمجال محدد ويتمثل المحاسبين الثانويين في<sup>1</sup> :

- ✓ قبائض الضرائب le receveur de impôts تتمثل مهمته الأساسية في جميع الضرائب المختلفة سواء المباشرة مثل : الضريبة على أرباح الشركات IBS والضريبة على الدخل IRG أو الغير المباشرة مثل الرسم على القيمة المضافة، وكان من قبل يقوم بتنفيذ ميزانية البلديات والتي تم تحويل هذه المهمة لأمين الخزينة البلدي .
- ✓ قابض أملاك الدولة le receveur des domaines
- ✓ قابض الجمارك le receveur des douanes
- ✓ محافظ الرهون le receveur des hypothèques
- ✓ أمين الخزينة مأمين البلديات le receveur des communal
- ✓ أمين خزينة المؤسسات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.
- ✓ الواكلات المالية .

وتتوزع مصالح المحاسبة العمومية في الجزائر كما يلي :

- المديرية العامة للمحاسبين تتكون من خمس مديريات فرعية ومفتشية واحدة .
- الوكالة المركزية المحاسبية للخزينة العمومية .
- المدرية الجهوية.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- الخزينة الولاية.
- الخزينة البلدية وخزينة للمؤسسات الصحية.

## 3- مسؤوليات وواجبات المحاسبين العموميين :

يتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف وزير المالي ويخضعون لسلطته وحمايته، كما أن وزير المالية تعين بعض المحاسبين الذين لا ينتمون إلى وزارة المالية .

<sup>1</sup>- Ali Biaad, manuel de la comptabilité publique, école nationale des impôts, kolea, Algérie, 2001 , p:15.

- ومهما كان منصب الذي يوجد فيه المحاسب العمومي سواء كان رئيسياً أم ثانوي فإنه يعتبر مسؤولاً مسؤولية شخصية ومالية عن مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق المبررة لعمليات المحاسبة.


ويحفي قانون المحاسبة العمومية كل المحاسبين العموميين من تهديد بعقوبة إذا أثبتوا أن الأوامر التي رفضوا الامتثال لها من شأنها أن تحرك مسؤولياتهم الشخصية والمالية، حيث جاء في نص المادة 39 من قانون رقم (٢١-٩٠) على : " تعد باطلة على عقوبة سلطت على محاسب عمومي إذا ثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية والمالية .

وتجدر الإشارة أن المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي في جميع الحالات لا يمكن أن تقدم إلا بمعرفة وزير المالية أو مجلس المحاسبة .

ويعد المحاسب العمومي مسؤولاً عن كل العمليات المالية التي تقع داخل القسم أو المصلحة الذي يسيره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى حين تاريخ إنهاء مهامه .

لا يعاقب المحاسب العمومي عن الأخطاء التي يتعرض لها بحسن نية كتلك الخاصة بتحديد وعاء الحقوق أو تلك الخاصة بالتصفية (أي العمليات الحسابية)، بالإضافة إلى أن لوزير المالية كل السلطة في إجراء ذمة المحاسب حسن النية كلياً أو جزئياً عن دفع باقي الحساب المطلوب منه .

الشكل رقم (02-01) أصناف المحاسبين العموميين في الجزائر



من إعداد المتربيص

المصدر: شلال زهير، أفاق إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة بومرداس 2014

ص 10

### ملاحظة :

المحاسين العموميون بالنسبة للجماعات المحلية هم :

- أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية (المادة 53).
- أمين خزينة البلدية هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية (المادة 54).

ولا يوجد حالياً محاسين ثانويون للجماعات المحلية

### 1-3 تعريف المراقب المالي :

المراقب المالي هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العماليات التي يقوم بها الأمر بالصرف قبل عقد النفقه بصفة نهائية .

يمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم بإعدادها الأمر بالصرف عند بداية إجراءات الإنفاق والذي ينتج عنها عبء مستقبل على عاتق الدولة .<sup>1</sup>

### 2-3 مهام المراقب المالي :

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها مع الأنظمة والقوانين المعمول بها قبل تنفيذها عن طريق التحقق من مشروعية إجراء الالتزام بالدفع إضافة إلى المهام المرتبطة بالمراقبة القبلية للنفقات، فإن المراقب المالي مكلف بمسك محاسبة الالتزامات ذات الطابع الإحصائي من أجل تحديد مبلغ النفقات الملزمة بها من الإعتمادات المسجلة في الميزانية، والأرصدة المتوفرة هذه المحاسبة البسيطة لا تتطلب إجراء قيود محاسبية وتسجيلات محاسبية وفق القيد المزدوج.

<sup>1</sup> المادة 09 من المرسوم رقم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يتلزم بها.

## خلاصة الفصل:

من خلال ما دارسناه في هذا الفصل نستنتج أن المحاسبة العمومية تعتبر نظاماً خاصاً للمعلومات المحاسبية، يحكم النشاط المالي لوحدات القطاع العمومي ذات الطابع الإداري أو الغير الربحي، وترتبط المحاسبة العمومية ارتباطاً وثيقاً مع النصوص التشريعية (قانون 21-90)، حيث خصصها المشروع بقانون بهدف إلى ضبط آليات تحصيل الإيرادات العمومية وتنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية في ظل احترام تبويب الميزانية العامة للدولة أو الجماعات المحلية، ومن أجل فرض رقابة مستمرة على أئوان المحاسبة العمومية وتحديد الميزانية وصلاحياتهم ومسؤولياتهم عند تنفيذ العماليات المالية لوحدات القطاع العام لضمان مشروعية تنفيذ الميزانية ومطبقاتها لأنظمة والقوانين المعمول بها وحماية المال العام من الاختلالات والرشاد في استعمال المواد العمومية.

ومنه تعتبر المحاسبة العمومية هي الأحكام التنفيذية التي تطبق على الميزانيات والعماليات التي تشمل عملية تنفيذ الإيرادات والنفقات وعمليات الخزينة وهي المختصة بدراسة المبادئ التي تحكم عمليات التقدير المحاسبي عن الأنشطة التي تقوم بها الحكومة مع الأخذ بعين الاعتبار بعدة خصائص من حيث أنها نشاط لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما إلى تأدية مجموعة من الخدمات العامة وتحقيق الرقابة على صرف المال العام

كما يعتبر النظام المحاسبي العمومي نظام رقابي ومعلوماتي كما يرتبط بالموازنة التي تعتبر الخطة المالية التي تعكس نشطات الدولة.

وسوف نطرق في الفصل الثاني إلى نظام المحاسبة العمومية لتطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في الجزائر IPSAS.

## **الفصل الثاني**

### **نظام المحاسبة العمومية لتطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في الجزائر IPSAS**

**المبحث الأول : ماهية معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام . IPSAS**

**المبحث الثاني : واقع المحاسبة العمومية في الجزائر .**

**المبحث الثالث :معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وفق أسس الاستحقاق .**

### تمهيد

تشهد الآونة الأخيرة في مجال المحاسبة العمومية عدة تغيرات جذرية أدخلت على الممارسات المحاسبة العمومية التقليدية التي برهنت قصورها وفشلها في خدمة الصالح العام، وعكست في بعض قواعدها ومبادئها التقليدية صورة مشوهة وأكدت لهنّة المحاسبة العمومية التي جعلت منها إحدى أدوات المحاسبة المتنوعة ومؤخرة للتنمية واتخاذها طريقاً سهلاً للتلاعب والفساد، كما أن ترك الأسس النبدي وتبني أساس الاستحقاق الكامل أو أحد أشكال أساس الاستحقاق المعدل يعد الوجه البارز لتلك التغيرات التي جاءت كضرورة ملحة فرضتها التطورات المسارعة في مختلف مجالات المعرفة فهذا فرض على المعينين والملزمين بالمحاسبة العمومية الالتحاق بالتطورات والتغيرات التي حصلت على واقعها.

ومن الملاحظة أن بيئته الممارسات والمعاملات المحاسبية في وحدات القطاع العام بخصائص تميزها عن وحدات القطاع الخاص، الأمر الذي أوجب بناء وتأسيس إطار وقواعد ومعايير مستقلة للمحاسبة العمومية مراعية لذلك الاختلاف مع إعطائهما له حقه، ومن غير ذلك لا نستطيع تخمين أو توقع نجاح تبني الممارسات المحاسبة العمومية لقواعد أو مفاهيم أو أطر محاسبية أو اقتصادية أوإدارية خارجية أخرى.

وستتناول في هذا الفصل دراسة 3 مباحث:

المبحث الأول: ماهية معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS.

المبحث الثاني: واقع المحاسبة العمومية في الجزائر.

المبحث الثالث: معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وفق أساس الاستحقاق.

## **المبحث الأول: ماهية معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS**

تعرف معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام على أنها مجموعة من المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، بغرض استخدامها في إعداد البيانات المالية من قبل القطاع العام في جميع أنحاء العالم. يصدر المجمع الدولي للمحاسبين القانونيين النسخة العربية من المعايير.

وتلعب معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام الدور الفعال فيما يتعلق بمعايير إعداد وعرض إحصائيات المالية العامة هي بمثابة جزء من الجهد العالمي المبذول من أجل الرقي والتحسين للمحاسبة العمومية، وشفافية العمليات الحكومية (العمومية).

## **المطلب الأول: مفهوم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام IPSAS**

تعني معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام بالقواعد والأسس المحاسبية التي تحكم العمليات المالية والمحاسبية التي تنشأ في القطاع العام الغير الهدف للربح وذلك لتوجيه ممارستها وتوحيد معالجتها للأمور المتماثلة كي تكون هناك قاعدة موحدة للمقارنة بأداء مؤسسات القطاع العام، باعتبارها أهميتها وضخامة الأمور التي تصدر عن المؤسسات بإنفاقها، إضافة إلى رفع جودة التقارير المالية التي تصدر عن مؤسسات القطاع العام (العمومية) وكذلك فإنه في ضوء إتباع الحكومات لأساس النقد أو أساس الالتزام الذي تضعف فيه عملية الرقابة على الإنفاق الرأس مالي بما يعرض المال للضياع بسبب غياب أبسط وسائل ضبط الموجودات الحكومية وجاء وضع معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (العمومي). IPSAS

والتي يتبني مسؤولية إصدارها مجلسي معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وتعني هذه المعايير بإصدار التقارير المالية وفقاً لكل من الأساس النقدي الاستحقاق، وقد صدر لغات تاريخية 32 معيار مبينة في الجدول أدناه وجاءت شاملة لمعالجة كافة القضايا المحاسبية المتعلقة بالإفصاح و العرض والذين سيشكلان قاعدة الإبلاغ المالي من خلال التقارير المالية التي تصدر عن الأنظمة المحاسبية الحكومية (العمومية) التي تطبق هذه المعايير إضافة إلى معيار يتعلق بالإبلاغ المالي المستند إلى الأساس النقدي.<sup>1</sup>

وتعتمد معايير المحاسبة الدولية الحكومية (العمومية) التي تعنى بالمحاسبة المستندة على أساس الاستحقاق، على المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS.

على الأجهزة الحكومية المعروفة بمنشآت الأعمال العمومية (الحكومية) تطبق هذه المعايير أي معايير IFRS حيث أن نصوص معايير IPSAS مستمدّة من نصوص معايير IFRS.

---

<sup>1</sup>- خالد الجعارات، "دور معايير المحاسبة الدولية (ipsas – ifras) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات" ، مداخلة ضمن ملتقى الدولي ورقلة، يومي 24 و 25 نوفمبر 2014، ص 15.

جدول رقم (01-02) : جدول خاص بمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS

رقم المعيار	مسمى المعيار	معايير ifrs ذات العلاقة
IPSAS 1	عرض القوائم المالية	IASI
IPSAS 2	قائمة التدفقات النقدية	IASI 7
IPSAS 3	السياسات المحاسبية للتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء	IASI 8
IPSAS 4	أثر التغيرات في أسعار صرف العملة الأجنبية	IASI 21
IPSAS 5	تكليف الإقراض	IASI 23
IPSAS 6	القوائم المالية الموحدة والمنفصلة	IASI 27 و IFRS
IPSAS 7	الاستثمارات في الشركات الزميلة	IASI 23
IPSAS 8	الاستثمارات في العقود المشتركة	IASI 27
IPSAS 9	الإيراد من العمليات التبادلية	IASI 18
IPSAS 10	التقرير المالي في الاقتصاديات نشطة التضخم	IASI 29
IPSAS 11	عقود إنشاء (المقاولات)	IASI 11
IPSAS 12	المخزون	IASI 2
IPSAS 13	إيجار	IASI 17
IPSAS 14	الأحداث اللاحقة لفترة الإبلاغ المالي	IASI 10
IPSAS 15	الأدوات المالية: الإفصاح والعرض	IASI 29
IPSAS 16	الممتلكات المستثمرة (الاستثمارات العقارية)	IASI 40
IPSAS 17	الممتلكات المنشآت المعدات	IASI 16
IPSAS 18	الإفصاح القطاعي	IFRS 8
IPSAS 19	المخصصات الالتزامات الطارئة والأصول الطارئة	IASI 37
IPSAS 20	الإفصاح عن الأطراف	IASI 24
IPSAS 21	الانخفاض في الأصول الغير مولدة للنقدية	IASI 39
IPSAS 22	الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالقطاع الحكومي العام	لا يوجد
IPSAS 23	الإيراد من العمليات غير التبادلية (الضرائب والتحولات)	لا يوجد
IPSAS 24	عرض معلومات الموازنة في القوائم المالية	لا يوجد
IPSAS 25	منافع الموظفين	Isa 19
IPSAS 26	الانخفاض في الأصول المولدة	Isa 36
IPSAS 27	الزراعة	Isa 41
IPSAS 28	الأدوات المالية: الغرض	Isa 32
IPSAS 29	الأدوات المالية الاعتراف والقياس	Isa 39

## الفصل الثاني نظام المحاسبة العمومية لتطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في الجزائر IPSAS

Isa 7	الأدوات المالية الإفصاح	IPSAS 30
Isa38	الأصول الغير الملموسة	IPSAS 31
Ifric 12	ترتيبات الامتيازات المشتركة	IPSAS 32
الإبلاغ المالي المعتمد		

المصدر [www.ipsas.com](http://www.ipsas.com) تاريخ الإطلاع 13 ماي 2021 على الساعة 20:45 .

ومن خلال التعرف على ماهية معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وهدف كل معيار بإيجاز سنتطرق في المطلب المولى إلى مجال تطبيق وأهداف معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام .

### المطلب الثاني : مجال تطبيق وأهداف معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS

#### 1- مجال تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS :

إن المعايير المحاسبة الدولية العمومية مصممة ليتم تطبيقها على البيانات المتعلقة بالمؤسسات العمومية، وتتضمن مؤسسات القطاع العام الحكوميات الوطنية والمحلية (الولاية، البلدية ...) و المنشآت المكونة لها (المجالس ، المستشفيات ، الجامعات ...).

ومن خلال نص القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،يمكن أن نستنتج منه مجال تطبيق هذه المعايير :

"يقصد بالمحاسبة العمومية هي كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالمجلس الدستوري ، والمجلس الشعبي ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحة والميزانيات والجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري " .

يكون تطبيق هذه المعايير على المؤسسات الاقتصادية العمومية ، حيث يطبق عليها المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام الخطوات التالية :

#### 1-1 دراسة إصدار كل من :

- مجلس معايير المحاسبة الدولية .
- الهيئات الوطنية لوضع المعايير والسلطات التنظيمية وغيرها من الهيئات الرسمية .
- هيئات المحاسبة المهنية .
- المؤسسات الأخرى المعنية بإعداد التقارير المالية في القطاع العام .
- تشكيل لجان توجيهية أو هيئات استشارية للمشاريع أو لجان فرعية لتقديم مدخلات إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام حول مشروع ما .

- نشر مسودة عرض لإبداء ملاحظات الجمهور المتأثرين بإصدارات مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام ، وعادة تكون لمدة 4 أشهر على الأقل .

- دراسة جميع الملاحظات المستلمة وإجراء التعديلات على المعايير المقترحة ، حيثما كان ملائما وعلى ضوء أهداف المجلس معايير المحاسبة الدولية العمومية .

- نشر المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام .

### 2- أهداف معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام : IPSAS

- تطوير المحاسبة العمومية في مختلف دول العالم .

- مقارنة المحاسبة العمومية بالمحاسبة المالية الاقتصادية .

- تطبيق مبدأ محاسبة الحقوق المثبتة (محاسبة الذمة المالية) ويقصد بالحقوق المثبتة منذ ظهور الحق أي مجموع الحقوق المستحقة التي تكون محلأ لأمر التحصيل يكرس حق الدائن العمومي ، حيث قراءة أوضاع المالية الدولية .

- تحقيق النوعية في عرض التقارير المالية العمومية .

- تحقيق الشفافية و المصداقية على المعلومات المالية العمومية ، وجعلها قابلة للمقارنة سواء على المستوى أو الدولة .

- تطبيق منطق الأداء ، إذ على الدولة تجاوز تسجيل أملاكها المنقولة و الغير المنقولة وكل استثماراتها كنفقات ، وإنما تفيدها في جانب الأصول التي تمتلك بمرور الزمن ، وفي المقابل تسجيل مصاريف الموظفين والموردين في جانب الخصوم ، عملا بمبدأ القيد المزدوج .

### المطلب الثالث : دور وأهداف مجلس المحاسبة الدولية للقطاع العام

ابتداء من 10 نوفمبر 2004 حل مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام مكان لجنة القطاع العام التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين والذي هو عبارة عن منظمة عالمية لمهنة المحاسبة تم تأسيسه سنة 1977، و الذي تهدف المهنة الأساسية حسب نظامه الداخلي خدمة الصالح العام والاستمرار في تعزيز مهنة المحاسبة في مختلف أنحاء العالم ، و المساهمة في تطوير اقتصاديات دولية .

قوية عن طريق وتشجيع الالتزام بمعايير المهنية عالية الجودة ، وتعزيز التقارب الدولي بين هذه المعايير والتعبير عن قضايا المصلحة العامة حين تكون الخبرة المهنية أكثر ملائمة.<sup>1</sup>

### 1- دور مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام :

وقد قام مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFACB) بتعيين مجلس معايير المحاسبة في القطاع العام أو الحكومية (IPSAS) ، كهيئة مستقلة و مسؤولة عن وضع معايير محاسبة في الوحدات الحكومية و العمومية

<sup>1</sup>-الاتحاد الدولي للمحاسبين، "إصدارات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام" ، ج 1، ترجمة جمعية المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، مجموعة طلال أبوغزالة، عمان، 2009. ص 04.

و والإدارية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح ، والذي يعمل على أن تكون بياناته موافقة مع معايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية ، مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص ومميزات القطاع العمومي .

وعلى هذا الأساس يصدر مجلس معايير المحاسبة في القطاع العام معايير محاسبة عالمية عالية الجودة لإعداد التقارير والقوائم المالية الحكومية على الأساس النقدي الذي يتضمن إفصاحات إجبارية أخرى اختيارية يتم التشجيع على الالتزام بها .

إضافة إلى ذلك ، يقوم المجلس بإصدار معايير المحاسبة وفقاً للأساس الاستحقاق المحاسبي يتم مقارنتها مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية عن طريق تعديلها لتناسب مع خصوصيات منشآت القطاع العام ، كما يحاول مجلس معايير المحاسبة الدولية لإعداد التقارير المالية إلا إذا كان هناك مسألة هامة ذات صلة بالقطاع العام تبرز الخروج عن هذه المعايير<sup>1</sup> عند إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق فان المجلس يبين البيانات المالية ذات الغرض الخاص والتي تكون مصممة لتلبية احتياجات أطراف محددة بمواصفات خاصة مثل التقارير المعدة لصالح هيئات الرقابة والسلطة التشريعية أو التنفيذية .

أما البيانات المالية ذات الغرض العام فهي موجهة لمختلف شرائح المجتمع من أجل رفع مستوى الشفافية في تسيير المال العام وتقديم أدوات المساءلة عن الأداء .

## **2- أهداف مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام :**

يهدف المجلس التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين إلى خدمة الصالح العام عن طريق تطوير معايير إعداد التقارير المالية ذات جودة عالية و العمل على تسهيل المقارنة بين المعايير الدولية و الوطنية من خلال إصدار مجموعة متكاملة من المعايير المحاسبية في القطاع العام لاستخدامها من طرف الحكومات في العالم و مختلف الوحدات الغير الهادفة للربح ، حيث تمثل هذه الآخوة إرشادات عن أفضل الممارسات الدولية في إعداد التقارير المالية من قبل وحدات القطاع العام ، من أجل تحسين المساءلة و الشفافية المتعلقة المالية التي تعودها الحكومات وفي هذا الإطار يهدف نشاط المجلس إلى تحقيق العناصر التالية :

- إصدار معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSAS) .
- تشجيع قبولها وتحقيق التوافق الدولي مع تلك المعايير.
- نشر وثائق أخرى توفر إرشادات حول قضايا وخبرات تتعلق بإعداد تقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية عنصرا هاما في إستراتيجية عمل المجلس ، الذي يهدف إلى الحفاظ على متطلبات و هيكل ونص المعيار ما لم يكن هناك سبب يأخذ بعين الاعتبار خصائص وطبيعة النشاط القطاع العام .

---

<sup>1</sup>-الاتحاد الدولي للمحاسبين، "إصدارات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام" ، ج 1، ترجمة جمعية المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، مجموعة طلال أبوغزاله، عمان، 2008، ص 01.

## المبحث الثاني : واقع نظام المحاسبة العمومي

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى أهم مرحلتين مرت بها المحاسبة العمومية في الجزائر ، ودراسة مدى اتجاه نظام المحاسبة العمومية نحو تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

### المطلب الأول :نشأة نظام المحاسبة العمومية

#### 1- مرحلة إصدار قانون نظام المحاسبة العمومية من 1990 إلى 1995 :

تعد هذه المرحلة بمثابة ظهور الإطار القانوني الذي يحكم المحاسبة العمومية وتنظيمها ويحدد مجال ونطاق تطبيقها بإصدار القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية ، و المراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيقه المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة في الجزائر ، ولعل ابرز هذه المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المتعلق بتعيين و اعتماد المحاسبين العموميين .

- المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين .

- المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبين العموميين وكفایتها و محتواها .

في هذه المرحلة سمح بظهور القيد المزدوج للعمليات المحاسبية للدولة بصدور التعليمية رقم 078 في أوت 1991 من أجل تسهيل دورة العمليات المحاسبية والرقابة على المال العام ، حيث أن كل عملية تضم حساب دائم وحساب مدین ، كما حددت نطاق المحاسبين العموميين و الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم ونطاق عملهم و العقوبات جراء تقصيرهم في أداء عملهم .

#### 2- مرحلة إصلاح الإطار المحاسبي من 1995 إلى غاية 2006 :

شرعت السلطات المختصة في التحضير لمشروع الإطار المحاسبي الجديد فجندت المديرية العامة للمحاسبة منذ سبتمبر 1995 فوج عمل مكون من إطارات المديرية ، لإعداد مشروع محاسبي يسمح بالانتقال من نظام محاسبة الصندوق - الذي يعتمد فقط على تسجيل ثم تحويله إلى محاسبة الذمة و التي تم أيضا بالتقيد المحاسبي لموارد الدولة العقارية و المنقوله . حيث قام هذا التابعة لوزارة الميزانية الفرنسية للاستفادة من التجربة الفرنسية بالاتصال بالمديرية العامة للمحاسبة العمومية أين تم انجاز المشروع و

المصادقة عليه في 23 فريل 1997 وموازاة مع إعداد هذا المشروع قامت وزارة المالية ببعض الإجراءات لضمان تطبيق فعال للمخطط المحاسبي للدولة<sup>1</sup>.

وفي المطلب المولى سوف نتطرق إلى نفائص النظام المحاسبي العمومي الحالي.

### **المطلب الثاني : نفائص نظام المحاسبة العمومي الحالي :**

نظراً للتطورات الحاصلة في بيئه الأعمال أثبتت أن النظام الحالي للمحاسبة العمومية قصوره في عدة جوانب نذكر منها<sup>2</sup>:

#### **1- عدم إعطاء نظرة شاملة حول ذمة الدولة**

حيث أن عملية التسجيل المحاسبي في إطار المحاسبة العمومية تتعلق فقط بتحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات (الأساس النقدي) و بذلك تم إهمال عناصر أخرى مهمة كالآملاك العقارية و المنشآت ، وكذا حقوق الدولة وبدون اتجاه الغير ، و التي تتم متابعتها خارج الإطار المحاسبي ، وهذا أدى إلى سوء تسيير عناصر الذمة للدولة .

#### **2- طريقة ترقيم حسابات الدولة**

ترقيم مجموعة حسابات الخزينة وفقا لنظام تسلسلي خطى أفقد توازن مجموعة الحسابات ، بحيث أصبحت تحتوي على أعداد كبيرة من الحسابات ذات عناوين متشابهة مما يصعب على المحاسب معرفة الحساب الذي يطابق نوع العملية المالية التي يقوم بتسجيلها ، خاصة التطورات التي تفرضها العمليات الجديدة الممارسة من طرف الدولة<sup>3</sup>.

#### **3- صعوبات تركيز وتجميع المعلومات المحاسبية**

تجميع وتركيز المعلومات المحاسبية لا يتماشى مع التقنيات المحاسبة الجديدة التي تتطلب وجود نظام إعلام آلي يسهل على تركيز مختلف المعطيات المحاسبية من مختلف مراكز التسجيل ، بل إن عملية التركيز لا تتم في الآجال المناسبة مما يسبب في تأخير حصر المعلومات واتخاذ القرارات .

#### **4- تعقيد الوثائق المحاسبية**

حيث أن مجلد الوثائق المحاسبية الواجب وفرها في إطار المدونة تتميز بتعقيدها وعدم سهولة استغلالها .

<sup>1</sup>- عبد السميم روينة، "واقع إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر 2003-2008"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي بورقلة حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، يوم 29 نوفمبر 2011، ص. 5. 7.

<sup>2</sup>- خضير خبطي ويونس مونة، "نظام المحاسبة العمومي الجزائري بين الواقع ومتطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام" ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي بورقلة حول دور معايير المحاسبة الدولية في تعزيز أداء المؤسسات و الحكومات، يومي 24-25 نوفمبر 2014، ص. 08.

<sup>3</sup>- شلال زهير، "آفاق إصلاح المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية الدولية" ، أطروحة دكتوراه، بومرداس، 2014، ص. 176.

## **5- عدم توفير قيود محاسبية لمتابعة استهلاك الإعتمادات المالية**

حيث يتم متابعتها في سجلات خارج المحاسبة عن طريق القيد الوحيد رغم أنها تتم بصفة آلية وفق تبويب الميزانية ، مما ينتج عنه عبء إضافي على المحاسب العمومي في غياب حسابات مخصصة لقيد هذه العمليات و بالتالي ، فإن مخرجات النظام المحاسبي العمومي لا يوفر بيانات مالية مفيدة في مجال تقييم أداء وحدات القطاع العام في استغلال الموارد المالية المتاحة و قياس التكاليف .<sup>1</sup>

وبعد التعرف على نقصان نظام المحاسبة العمومي الحالي سيتم التطرق في المطلب الموالي إلى أسس تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام

### **المطلب الثالث :أسس تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام**

يتوجب على الدولة الجزائرية توفير مجموعة من الأسس المساعدة على تبني المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام ، هذا بسبب البيئة الجزائرية الغير الملائمة .

#### **1- إصلاح نظام المحاسبة العمومية**

نظرا لما يعاني منه نظام المحاسبة العمومي الجزائري من عدة أوجه القصور في مختلف جوانبه ، لذا يجب على الدولة (الوزارة المالية) وهذا من خلال لإصدار مجموعة من القوانين ( pce ) إيجاد نظام محاسبي جديد، خاصة بعد تجميد مشروع المخطط المحاسبي للدولة تستند إليها مؤسسات القطاع العام .

#### **2- تغيير أساس القياس المحاسبي**

نظرا لاعتماد نظام المحاسبة العمومية الحالي على أساس النقيدي ، حيث أن هذا الأساس لا يساعد على تحقيق الإفصاح الكامل عن الالتزامات وحقوق الوحدات الحكومية هذا من جهة ، لا يوفر بيانات حول تطور أو توزيع عناصر الدورة المالية للوحدات الحكومية ، بتقييم الأصول الإهتلاكات ومتابعة المخزونات من جهة أخرى ، لذا يتوجب تعديل أساس القياس بالتحويل إلى الاستحقاق المحاسبي .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأساس يعطي السنة المالية شخصية معنوية لها ذمة مالية خاصة بها ، حيث يتم تحميلاها بكل ما يخصها من إيرادات و مصاريف بغض النظر عن الموعด المتوقع للتحصيل أو الصرف ، إضافة إلى تقييم الأصول العينية ومتابعة إهلاكها .

#### **3- تخفيف مركبة السلطة**

شهدت مؤسسات الدولة في العقود السابقة مركبة السلطة ، حيث تتولى الحكومة جميع شؤون المستويات الإدارية الأخرى من تخطيط ورقابة ، ونتج عن هذا الوضع تنميط نظم المعلومات المحاسبية في كل الوحدات

<sup>1</sup>- شلال زهير، "نفس المرجع السابق" ، ص 177

الحكومية دون منع أي هذه الوحدات سلطة تطوير هذه النظم ، ونظراً لاختلاف الهدف بين كل وحدة حكومية وأخرى فإن تصميم البرامج والأنشطة ووحدات الأداء سيختلف عن كل منها.<sup>1</sup>

#### **4- تأهيل وتدريب العاملين في القطاع العام**

يتوجب على الجهات المعنية (الوزارة المالية ، وزارة التعليم العالي ، ..... ) تأهيل أعضاء المحاسبة العمومية ، المحاسب العمومي ، الأمر بالصرف ، المراقب المالي ، القاضي لدى مجلس المحاسبة ، الطلبة الجامعيين علمياً من أجل ضمان التطبيق الجيد للنظام المحاسبي المتواافق مع المعايير، لذا يتوجب ما يلي:<sup>2</sup>

- عقد دورات تدريبية بمشاركة الأكاديميين والمهنيين خاصة بتبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام .
- تطوير المناهج الدراسية في الجامعات ومراكز التكوين لكي تتضمن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

#### **5- الدعم والمساندة السياسية من طرف متخذى القرارات**

إن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الجزائر لا يتم إلا من خلال دعم ومساندة من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة (السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ..... ) لأن تبني هذه المعايير ضمن نظام المحاسبة العمومية يلزم توفير اعتمادات مالية كبيرة وكفاءات عالية من أجل نجاحه .

#### **6- تبني تقنيات وتكنولوجيا حديثة في المؤسسات العمومية**

من أخل تسهيل عملية التوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يتوجب توفير تكنولوجيا كافية وفعالة ، لأن استخدام النظم المحاسبية الإلكترونية يزيد من سرعة الإنجاز فيما يتعلق بالعمل المحاسبي ويتيح فرصة الحصول على معلومات محاسبية أكثر دقة مما يكون له أثر إيجابي على التقارير المالية .

#### **المبحث الثالث : معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وفق أسس الاستحقاق**

قام مجلس المحاسبة في القطاع العام 31 معيار محاسبي للمحاسبة في وحدات القطاع العام على أساس الاستحقاق ، حيث يتم مقارنتها ومطابقتها قدر الإمكان مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال محاولة الحفاظ على طبيعة المعالجة المحاسبية و النص الأصلي للمعيار وتعديلها للتناسب مع خصائص النشاط في القطاع العام .

حيث سوف نتناول في هذا المبحث عرض معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وفق أسس الاستحقاق على النحو التالي :

<sup>1</sup>- محمود عبد الله محمود وشاح، الإطار العام لتقويم وتطوير النظام المحاسبي الحكومي الفلسطيني، مذكرة ماجستير غير منشورة" ، الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، 2008 . ص 53.

<sup>2</sup>- حسن زكي أحمد عثمان، "تطوير موازنة الوحدات الحكومية الفلسطينية بأسلوب موازنة البرامج والأداء، مذكرة ماجستير غير منشورة" ، جامعة القاهرة، مصر، ص 56.

- معايير إعداد التقارير وعرض البيانات المالية .
- معايير معالجة الأصول الملموسة والغير الملموسة .
- معايير الأدوات المالية .
- باقي معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام على أساس الاستحقاق .

#### المطلب الأول : معايير إعداد التقارير وعرض البيانات المالية

تحدد معايير عرض البيانات المالية الحكومية طريقة شروط وإعداد القوائم المالية الحكومية وفق متطلبات المعايير التي سنعرضها في هذا المطلب .

##### 1- معيار رقم 01: عرض القوائم المالية

تم إصدار هذا المعيار في ماي 2000 ، حيث تعرض لعدة تعديلات وفقاً لمشروع التحسينات التابعة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام ، والذي قام بصياغته في شكله النهائي سنة 2009 ، يهدف هذا المعيار إلى توضيح إجراءات وقواعد إعداد وعرض البيانات المالية للإغراض العامة ، مما يرفع من إمكانية المقارنة بين مختلف البيانات المالية لمنشآت القطاع العام ، حيث يبين هذا المعيار الإرشادات المالية المعدة على أساس الاستحقاق .<sup>1</sup>

##### 2- معيار رقم 02: قائمة التدفقات النقدية

يهدف هذا المعيار إلى "تقديم المعلومات حول المتغيرات التاريخية في النقد والنقد المعادل المنشأة بواسطة بيان تدفق نقدی بين التدفقات النقدية خلال الفترة الناشئة عن الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية" ، ويقصد بالنقد وفقاً لهذا المعيار مجموعة ودائع الصندوق والودائع تحت الطلب ، أما النقد المعادل فيعبر عن الاستثمارات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة بحيث تكون قابلة للتحول بسهولة إلى مبالغ نقدية متاحة دون أن تخضع إلى مخاطر كبيرة للمتغيرات في القيم .<sup>2</sup>

##### 3- معيار رقم 06: القوائم المالية الموحدة والمنفصلة

يطبق هذا المعيار عند إعداد وعرض القوائم المالية الموحدة لمنشآت الاقتصاديات المسيطرة عليها من طرف الدولة أو المنشآت المشتركة الأجنبية والمحليّة ، باستثناء الوحدات التي تكون فيها السيطرة مؤقتة لكونها ممتلكة ومحتفظ بها بغرض التصرف فيها خلال اثني عشر شهراً من تاريخ الامتلاك ، أو الوحدات التي تبحث فيها الإدارة عن مشترٍ.

<sup>1</sup>- الإتحاد الدولي للمحاسبين، "إصدارات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام" ، ج 1، ترجمة جمعية المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، مجموعة طلال أبو غزالة، عمان، 2010، ص 21.

<sup>2</sup>- محمد خالد المياني، "المحاسبة الحكومية" ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة 2009، ص 240.

وفقاً لمتطلبات هذا المعيار ، عند إعداد البيانات المالية الموحدة يتم تجميع القوائم المالية الوحدة المسيطرة مع الوحدات التابعة لها ، عن طريق دمج البيانات المالية وفق كل سطر من خلال جمع البنود المتماثلة للأصول والالتزامات وصافي الأصول على حقوق الملكية والإيرادات والمصاريف ، من أجل أن تعرض البيانات المالية عن المنشأة الاقتصادية وكأنها منشأة واحدة ، مع ضرورة حذف الأرصدة والمعاملات فيما بين المنشآت ، إضافة إلى ضرورة الإفصاح عن حصة الأقلية بشكل منفصل .

#### 4- معيار رقم 10: التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم

تم صياغة هذا المعيار بشكل رئيسي من معيار المحاسبة الدولي رقم 29 ، وفقاً لمتطلبات هذا المعيار يجب على وحدات القطاع العام إعادة تقدير وعرض البيانات المالية المسجلة في كل من بيان المركز المالي ، بيان التدفقات النقدية وبيان الأداء المالي عن طريق إعادة تقدير المبالغ المسجلة وتعديلها من خلال تطبيق المؤشر العام للأسعار ، لأن البيانات المالية في الاقتصاد ذات التضخم المرتفع تعتبر مقيدة إذا تم التعبير عنها وفقاً لوحدة القياس السارية في تاريخ التقرير.

تجدر الإشارة في هذا الإطار ، بأن هذا المعيار " لا يحدد معدلاً مطلقاً لتعريف التضخم المرتفع حيث إن عملية تحديد متى يصبح هذا المعدل مرتفعاً يخضع للحكم الشخصي ، ولكن هناك مؤشرات لمعدل التضخم المرتفع منها تفضيل عامة الناس الاحتفاظ بمدخراتهم بعملة غير عملة البلد الأصلي ، أي عملة مستقرة نسبياً والاحتفاظ بمدخراتهم لأصول غير نقدية ".<sup>1</sup>

#### 5- معيار رقم 14: الأحداث اللاحقة لفترة الإبلاغ المالي

يهدف هذا المعيار إلى تحديد شروط الاعتراف وقياس الأحداث والواقع التي تلي تاريخ إعداد القوائم المالية ، حيث يجب التمييز بين آخر يوم من الفترة التي تغطّمها القوائم المالية والذي يعبر عنه بتاريخ إعداد التقارير المالية ، وبين تاريخ اعتماد وإصدار البيانات المالية بشكلها النهائي من أجل المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة ، وبالتالي على المنشأة الإفصاح عن المبالغ المعدلة في القوائم المالية نتيجة تسويات محاسبية أو تصويب الأخطاء بحيث تظهر وتعكس وقائع معدلة بعد إعداد التقرير.<sup>2</sup>

#### 6- معيار رقم 18: تقديم التقارير حول القطاعات

يهدف هذا المعيار إلى تحديد مبادئ لتقديم التقارير المالية حسب القطاعات ، ويقصد بالقطاع "نشاط أو مجموعة من الأنشطة القابلة للتمييز للمنشأة و التي يكون من الملائم تقديم المعلومات حولها بشكل منفصل لأغراض تقييم الأداء السابق للمنشأة في تحقيق أهدافها و اتخاذ القرارات حول التوزيع المستقبلي للموارد " ،

<sup>1</sup>- خالد أمين عبد الله، "محاسبة المنشآت الغير الهادفة للربح" ، زمم ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص 169.

<sup>2</sup>- الاتحاد الدولي للمحاسبين، "مراجع سابق" 2010، ص 375.

وفي معظم الحالات تعكس التصنيفات الرئيسية المعتمدة في الميزانية العامة للدولة القطاعات التي يتم تقديم التقارير المالية عنها.<sup>1</sup>

كما يشجع هذا المعيار عرض البيانات المالية والإفصاح عن أصول و الإيرادات ونفقات والالتزامات كل قطاع على حدي ، مع ضرورة التمييز بين إيرادات القطاع من مخصصات الميزانية العامة للدولة والإيرادات من مصادر خارجية .

#### **7- معيار رقم 24: عرض معلومات الموازنة في القوائم المالية**

يطبق هذا المعيار على وحدات القطاع العام باستثناء مؤسسات الأعمال الحكومية ، و الذي يحدد متطلبات الإفصاح عن البيانات المالية لنتائج تنفيذ ميزانيات وحدات القطاع العام ، من أجل تحقيق الشفافية في تسيير المال العام وتفعيل أدوات المراقبة و المساءلة من خلال إظهار مدى الامتثال للميزانية المصدق عليها ومدى تحقيق النتائج المقدرة .

ومن خلال ما تعرضنا إليها في المطلب السابق من معايير إعداد وعرض التقارير و البيانات المالية سنتطرق في المواري إلى معايير معالجة الأصول الملموسة والغير الملموسة .

##### **المطلب الثاني : معالجة معايير الأصول الملموسة والغير الملموسة**

يتناول هذا المطلب عرض متطلبات الإفصاح عن طريقة معالجة الأصول الملموسة و الغير الملموسة المحددة في المعايير التالية :

#### **1- معيار رقم 07: الاستثمارات في المنشآت الزميلية**

ينطبق هذا المعيار على المساهمات المباشرة لوحدات القطاع العام في رأس المال الشركات ، والتي تكون في شكل حصص أو أسهم ف الشركات الزميلة و التي تعبّر عن المشاريع المشتركة التي يكون فيها للمستثمرين نفوذ كبير وبالتالي ، لا يمكن اعتبارها منشأة مسيطرة عليها من طرف القطاع العام .

وفقاً لمتطلبات هذا المعيار ، تتم محاسبة الاستثمارات في الشركات الزميلة بصفة موحدة باستعمال طريقة حقوق الملكية ، وهو أسلوب محاسبي يتم عن طريق الاعتراف و تسجيل الاستثمارات بمقدار سعر التكلفة ، ويتم تعديليها بعد ذلك حسب نتائج عمليات الشركة ، حيث يجب إعداد البيانات المالية باستخدام سياسات المحاسبة الموحدة للمعاملات والأحداث المماثلة في الظروف المتشاربة .

#### **2- معيار رقم 08: الحصص في المشاريع المشتركة**

---

<sup>1</sup>- الإتحاد الدولي للمحاسبين، " مرجع سابق " 2010، ص 562.

يتناول هذا المعيار شروط الإفصاح وعرض البيانات المالية عن الأصول والالتزامات المشاريع المشتركة التي تؤسسها منشآت القطاع العام وفقاً لشروط تعاقدية تحدد التزامات حقوق كل مشارك ، حيث يحدد هذا المعيار ثلاثة أشكال لهذا الشراكة كالتالي :<sup>1</sup>

- العمليات تحت السيطرة المشتركة .
- الأصول تحت السيطرة المشتركة .
- المنشآت تحت السيطرة المشتركة .

وفقاً لمتطلبات هذا المعيار ، يترتب على وحدات القطاع العام تقديم تقرير عن الحصص في المشاريع المشتركة والإفصاح عن الالتزامات المحتملة ودمج أصولها في بياناتها المالية .

### **3- معيار رقم 11: عقود إنشاء**

يهدف هذا المعيار إلى بيان المعالجة المحاسبية لتكاليف و الإيرادات عقود إنشاء ، والتي يمكن التعبير عنها بعقود الصفقات العمومية حيث يوفر هذا المعيار إرشادات حول أنواع شروط عقود إنشاء التي تنفذها الوحدات الحكومية ، و الترتيبات المحاسبية للمشاريع المتعددة السنوات ، بما فيها شروط الاعتراف بإيرادات و تكاليف العقد والتغيير في التقديرات .<sup>2</sup>

### **4- معيار رقم 12: المخزون**

الهدف من هذا المعيار هو وصف المعالجة المحاسبية للمخزون في وحدات القطاع العام تحت نطاق نظام التكلفة التاريخية ، ويوفر إرشادات عملية لتحديد مبلغ التكلفة الذي يجب الاعتراف به كأصل يدرج في الميزانية العمومية ، والاعتراف اللاحق به كمصروف عند استهلاكه ، حيث "يجب أن تشمل تكلفة المخزون كافة تكاليف الشراء و تكاليف التحويل و التكاليف الأخرى المتکبدة خلال نقل المخزون إلى موقعه ووضعه الحاليين".

علماً أن هذا المعيار لا ينطبق على الأصول البيولوجية المتعلقة بالنشاط الزراعي ، الإنتاج الزراعي و المعدن التي لها معالجة محاسبية خاصة بها ، ومن أمثلة المخزون في القطاع العام المخزون الاستراتيجي الذخائر الحربية ، المخزون القابل للاستهلاك وقطع الغيار ومواد الصيانة ، الطوابع البريدية .

### **5- معيار رقم 13: عقود الإيجار**

يهدف هذا المعيار إلى تحديد شروط الإفصاح والسياسات المحاسبية المتعلقة بالمستأجرين لتطبيقها على عقود التشغيلية و التمويلية ، باستثناء عقود الإيجار المرتبطة باستغلال المصادر الطبيعية المتعلقة

---

<sup>1</sup> - <http://www.ifac.com>. Consulter le 16/05/2021 (22h et 45m)

<sup>2</sup> - الإتحاد الدولي للمحاسبين، " مرجع سابق " 2010، ص 322

بالمحروقات ، المعادن و الغابات ، إضافة إلى العقود المتعلقة والتسجيلات السينمائية وحقوق الطبع و البراءة .

وفقاً لهذا المعيار عقد الإيجار هو اتفاقية ينقل المؤجر بموجهاً للمستأجر الحق باستخدام أصل معين لفترة زمنية محدودة مقابل دفعه أو مجموعة متعاقبة من الدفعات المالية ، إذ يعتمد تصنيف العقد على جوهر المعاملة لا الشكل ، حيث يصنف العقد على أنه تمويلي إذا نقل جوهرياً كافة المخاطر و العوائد المرتبطة بالملكية على عكس عقود الإيجار التشغيلية التي لا يترب عنها ذلك .

#### 6- معيار رقم 16: العقارات الاستثمارية

هي العقارات التي تمتلكها وحدات القطاع العام و المحافظ بها بغرض تحقيق مكاسب من إيجارات أو الزيادة في القيمة الرأسمالية للأصل أو كليهما ، حيث يتم الاعتراف بالاستثمارات العقارية كأصل في القوائم المالية عندما يكون من المحتمل تدفق مكاسب اقتصادية مستقبلية أو خدمة لفائدة المنشأة من هذه الممتلكات .

وعندما يمكن قياس القيمة العادلة لها بموثوقية ، كما تقامس عند الاعتراف على أساس التكلفة ويتم إعادة تقييمها على أساس القيمة العادلة التي يجب أن تعكس حالة السوق الحقيقية ، ويجب حذف الاعتراف بالعقارات الاستثمارية من بيان المركز المالي عند التصرف فيها أو توقيف تحصيل إيرادات منها .

#### 7- المعيار رقم 17: الممتلكات والمصانع والمعدات

يهدف هذا المعيار إلى تحديد المعالجة المحاسبية المتعلقة بشرط الاعتراف بها كالأصل وتحديد المبالغ المسجلة وتکاليفها، إضافة إلى عرض طريقة معالجة خسائر انخفاض القيمة التي ينبغي الاعتراف بها والمرتبطة باستثمارات وحدات القطاع العام في الممتلكات والمصانع والمعدات، بما فيها أصول البنية التحتية والمعدات العسكرية، باستثناء الأصول البيولوجية الزراعية وحقوق الانتفاع بالموارد الطبيعية غير المتعددة.<sup>1</sup>

#### 8- المعيار رقم 19: المخصصات، الالتزامات والأصول المحتملة

تعتبر جميع المخصصات محتملة لأنها غير مؤكدة من حيث التوقيت أو المبلغ، بحيث يتم تكوينها من أجل تغطية الالتزامات المحتملة لأحداث سابقة والتي يتم الاعتراف بها لعدم التأكد من تحقيقها لكونها متعلقة بأحداث غير مؤكدة وخارجية عن النطاق سيطرة المنشأة، والتي يمكن أن يصدر عنها تدفق ملئف اقتصادية أو نفقات استثنائية لتسوية الالتزامات .

<sup>1</sup>- الاتحاد الدولي للمحاسبين، " مرجع سابق " 2010، ص 489

وعلى هذا الأساس، "يجب أن يكون المبلغ المعترف به كمخصص هو أفضل تقدير للنفقات المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ التقرير.

#### 9- المعيار رقم 21: انخفاض قيمة الأصول غير المولدة للنقد

يعتبر هذا المعيار مستمد بشكل كبير من معيار المحاسبة الدولي رقم 24 "انخفاض قيمة الأصول" الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، حيث يهدف هذا المعيار إلى تحديد الخصائص الواجب تطبيقها لتحديد قيمة انخفاض الأصول غير المولدة للنقد وآليات التقييم والاعتراف بخسائر القيمة ومعالجتها محاسبياً.

#### 10- المعيار رقم 26: انخفاض الأصول المولدة للنقد

يتناول هذا المعيار متطلبات الاعتراف وقياس انخفاض قيمة الأصول المولدة للنقد، حيث تعتبر هذه الأخيرة أصول محتفظ بها بهدف رئيسي هو تحقيق عائد تجاري ينتج تدفقات نقدية من الاستخدام المستمر للأصل.

#### 11- المعيار رقم 31 الأصول الغير الملموسة

يصف هذا المعيار شروط الاعتراف وقياس المعاملة المحاسبية للأصول غير الملموسة، مثل برامج الحاسوب، ملكية فكرية وحقوق التأليف، علامات تجارية حيث يتم الاعتراف بالأصل غير الملموس فقط إذا كان منافع اقتصادية من المحتمل ينتج عنها تدفقات نقدية مستقبلية، ويجب أن يكون من الممكن قياس تكلفة الأصل بقيمتها العادلة بموثوقية.<sup>1</sup>

ومن خلال ما تعرضنا إليه في ما سبق سنتطرق في المطلب المولى عرض معايير الأدوات المالية

#### المطلب الثالث : معايير الأدوات المالية .

عرض متطلبات الإفصاح عن آليات معالجة البيانات المالية لوحدات القطاع العام وفق أساس الاستحقاق من خلال المعايير الآتية :

#### 1- المعيار رقم 15: الأدوات المالية "الإفصاح والعرض"

يشجع هذا المعيار الإفصاح عن طبيعة ونطاق استخدام الأدوات المالية والأعراض المالية التي تستخدم من أجلها والمخاطر المرتبطة بها، السياسة التبعة لتغطية هذه المخاطر، ومن متطلبات هذا المعيار ضرورة الإفصاح عن الأدوات المالية المدرجة ضمن الميزانية أو خارجها، مع التمييز بين التدفقات

<sup>1</sup>- الاتحاد الدولي للمحاسبين، "مرجع سابق" 2010، ص 1239.

النقدية الناتجة عن الالتزامات المالية وبين الفوائد المرتبة عنها التي يتم تضمينها على أنها مصاريف يتم عرضها في بيان الأداء المالي.

الغرض من الإفصاحات المطلوبة في هذا المعيار هو تقديم المعلومات التي تعزز فهم مستخدمي البيانات المالية لأهمية الأدوات المالية في تقييم وتقدير التدفقات النقدية للوحدات الحكومية.<sup>1</sup>

## 2- المعيار رقم 28: الأدوات المالية "العرض"

يحل هذا المعيار " محل معيار المحاسبة الدولي في القطاع العام رقم 15 الأدوات المالية الإفصاح والعرض " الصادر ديسمبر 2001، تطبيقه للفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد 01 جانفي 2013، وذلك تطبيقاً للاستراتيجية التقارب بين معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام والمعايير " الدولية لإعداد التقارير المالية .

وفقاً لمتطلبات هذا المعيار ، عند عرض الأدوات المالية يجب على وحدات القطاع العام التي تقوم بإصدارها وتصنيفها على التزام مالي أو حق ملكية الذي يعتبر عقد يثبت حصة في أصول المنشأة بعد اقتطاع كل الالتزامات وذلك استناداً على جوهر الترتيب التعاقدى للأدوات المالية ، حيث تكون الأداة المالية حق ملكية إذا تحقق الشرطان الموليان :

- لا تشمل الأداة المالية التزاماً تعاقدياً .
- إذ كانت أو سيتم تسويتها الأداة في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة المصدرة .

## 3- معيار رقم 29: الأدوات المالية "الاعتراف والقياس"

يهدف هذا المعيار إلى تحديد شروط الاعتراف وقياس الأدوات المالية الصادرة عن مختلف وحدات القطاع العام ، حيث يتم اعتبار المبدئي للأصول المالية في بيان المركز المالي عندما تصبح هيئات القطاع العام طرفاً في البنود التعاقدية للأدوات المالية ، والتي يتم قياسها بالقيمة العادلة من دون أي خصم لتكاليف مختلف عمليات الأدوات المالية .

## 4- معيار رقم 30: الأدوات المالية "الإفصاحات"

يرى مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام أن مستخدمي البيانات المالية الحكومية بحاجة إلى معلومات تسمح لهم بتقديم حجم مخاطر الأدوات المالية التي تصدرها ووحدات القطاع العام وكيفية إدارتها لهذه المخاطر ، لهذه الأسباب يهدف المعيار إلى حث الهيئات العمومية على توفير الإفصاحات التي تسمح بتقدير ما يلي :

- أهمية البيانات المالية للمركز المالي والأداء المالي للمنشأة .
- طبيعة و مدى المخاطر الناجمة عن البيانات المالية التي تتعرض لها المنشأة أثناء الفترة وفي نهاية فترة إعداد التقرير ، وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر .

<sup>1</sup> - [http://WWW.IFAC.ORG consulter le 18/05/2021 \(16h et 15m\)](http://WWW.IFAC.ORG consulter le 18/05/2021 (16h et 15m))

ومن خلال ما تطرقنا إليه من عرض معايير الأدوات المالية سنتعرض في المطلب المولى إلى باقي معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام .

**المطلب الرابع : باقي معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وفق أساس الاستحقاق**

يتناول هذا المطلب عرض باقي المعايير وفق الآتي :

**1- معيار رقم 03: السياسات المحاسبية ، التغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء**

وفقاً لهذا المعيار ، تعبر السياسات المحاسبية عن المبادئ والأسس والأعراف والقواعد التي تتبعها المنشأة في إعداد وعرض البيانات المالية ، والتي تؤدي إلى تقديم بيانات مالية تحتوي على معلومات موثوقة وذات مصداقية بحيث تعكس الجوهر الاقتصادي للمعاملات وليس فقط الشكل القانوني ، بحيث يجب أن يكون مستخدمو البيانات المالية قادرين على مقارنتها من فترة إلى أخرى<sup>1</sup> .

**2- معيار رقم 04: أثار التغيرات في أسعار الصرف**

يهدف هذا المعيار إلى تحديد طريقة الإفصاح عن المعاملات بالعملة الأجنبية في البيانات المالية لوحدات القطاع العام التي يجب التعبير عنها بعملة الدولة المعدة للقوائم المالية ، وهذا ما يتطلب تحديد سعر الصرف الذي يتم استخدامه من قبل المنشأة ، وكيفية معالجة الأثر المالي للتغيرات في أسعار الصرف في البيانات المالية ، حيث أن للتغيرات في سعر الصرف أثر مباشر على النقد المعادل المحافظ عليه أو المبالغ المستحقة الدفع بالعملة الأجنبية .

**3- معيار رقم 05: تكاليف الإقراض**

يتناول هذا المعيار عرض متطلبات الإفصاح والمعالجة المحاسبية لتكاليف الإقراض ، والتي تتكون أساساً من الفوائد المصرفية والمصارف والعمولات التي تتحملها المنشأة عند اقتراض الأموال ، حيث " يجب الاعتراض بتكاليف الإقراض كمصروف في الفترة التي يتم تكبدها فيها " ، هذا ما ينتج عنه التسجيل الفوري لتكاليف الإقراض على أنها أعباء تتحملها المنشأة يتم قيدها عند تاريخ استحقاقها<sup>2</sup> .

**4- معيار رقم 09: الإيرادات من المعاملات التبادلية**

يهدف هذا المعيار إلى " بيان المعالجة المحاسبية للإيرادات المعاملات التبادلية الناتجة عن تقديم خدمات ، بيع البضائع أو استخدام أطراف أخرى لأصول المنشأة المنتجة للفوائد والإتاوات وأرباح الأسهم " ، باستثناء المعاملات الناتجة عن عقود الإيجار والتأمين ، أرباح أسهم الاستثمارات العمومية وأرباح بيع الممتلكات و

---

<sup>1</sup>- الاتحاد الدولي للمحاسبين، " مرجع سابق " 2010، ص141.

<sup>2</sup>-الاتحاد الدولي للمحاسبين، " مرجع سابق " 2010، ص165.

المصانع والمعدات ، التغيرات في قيمة الأصول والأصول البيولوجية المتعلقة بالنشاطات الزراعية ، إضافة إلى إيرادات استخراج الموارد الطبيعية والتي لها معايير خاصة بها .<sup>1</sup>

#### **5- معيار رقم 20: الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة**

الهدف من هذا المعيار هو ضمان الإفصاح عن المعلومات التي تتم بين المنشأة وهيئات أخرى لها علاقة معها، وذلك لأغراض المسائلة لتسهيل عرض المركز المالي للمنشأة عن طريق تحديد ما يلي :

- الأطراف المسيطرة أو المؤثرة بشكل كبير على المنشأة .

- طبيعة المعلومات حول العمليات التي تتم مع هذه الأطراف .

#### **6- معيار رقم 22: الإفصاح عن المعلومات المالية حول القطاع الحكومي العام**

يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات الإفصاح عن البيانات المالية الموحدة لوحدات القطاع العام ، من أجل تحقيق الشفافية حول عرض المعلومات المالية لنشاط القطاع الحكومي العام وفصله عن الأنشطة العمومية ذات الطابع التجاري ، حيث يجب التمييز بين المنشآت التي تعتمد أساسا على الإيرادات العمومية لتمويل أنشطتها وبين الهيئات التي تعتمد بشكل أساسي عن الأنشطة التجارية لتمويل ميزانيتها<sup>2</sup>

#### **معيار رقم 23: الإيراد من المعاملات الغير التبادلية الضرائب والتحويلات**

يعد هذا المعيار متطلبات الإفصاح والاعتراف وقياس الإيرادات الناتجة عن المعاملات الغير المتبدلة لوحدات القطاع العام ، والتي تتمثل في الإيرادات ذات الطابع الجنائي أو التحويلات سواء كانت نقدية أو غير عينية بما في ذلك المنح والهبات أو الإعفاء من الديون لفائدة وحدات القطاع العام.<sup>3</sup>

#### **7- معيار رقم 25: منافع الموظفين**

وفقا لهذا المعيار يقصد بمنافع الموظفين جميع أشكال التعويضات التي تقدمها وحدات القطاع العام مقابل الخدمات التي يقدمها الموظفون ، حيث يهدف هذا المعيار إلى تحديد أساس للمحاسبة والإفصاح عن مختلف فئات منافع الموظفين .

#### **8- معيار رقم 27: الزراعة**

يهدف هذا المعيار إلى بيان المعاملة المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بالنشاط الزراعي لوحدات القطاع العام، حيث يشمل النشاط الزراعي على تسيير مختلف المحاصيل الزراعية والأصول البيولوجية (حيوانية ونباتية) المتداولة أساساً ل أغراض البيع أو من أجل توزيعها من دون مقابل أو بمقابل رمزي لا يغطي تكلفتها .

---

<sup>1</sup>- محمد خالد المهابي، " مرجع سابق "، 2009. ص 280.

<sup>2</sup>- <http://www.ifac.org> consulter le 18/05/2020 (21h00).

<sup>3</sup>- الاتحاد الدولي للمحاسبين، " مرجع سابق " 2010. ص 707.

### خلاصة الفصل :

نستخلص من هذا الفصل أن النظام المحاسبي للدولة له القدرة على تلبية احتياجات مستخدمي القرارات المالية ويعتمد على أساس الاستحقاق المحاسبي الذي يعتبر ملائماً وقابلًا للتطبيق في المحاسبة وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام ومن أجل نجاح مسار العمل المحاسبي في القطاع العام يجب العمل على توفير المقومات اللازمة لذلك وأسس تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام .

تطبيق IPSAS يؤدي إلى تحقيق وإنجاز أهداف منشودة ومطلوبة ولها دور في تعزيز تطور المسائلة العامة والشفافية المالية، كما لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام دور في الرقابة المالية في القطاع الحكومي ويشمل ذلك مدى الحاجة لوضع معايير الرقابة المالية والتنسيق مع المنظمات الدولية .

وسوف نتطرق في الفصل الثالث إلى آليات الرقابة الحكومية والمكلفوون بالرقابة الحكومية الدولية الوطنية .

### الفصل الثالث

آفاق تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)  
ودورها في تطوير نظام المحاسبة العمومية الجزائري

المبحث الأول : واقع نظام المحاسبة العمومية في الجزائر.

المبحث الثاني : آفاق تبني المعايير المحاسبية الدولية لقطاع العام وأهميته في البيئة الجزائرية

تمهيد

نظرا لجائحة كرونا لم أستطع التقرب من مكان الترخيص للقيام بالجانب التطبيقي الذي يخص الدراسة ولهذا السبب تطرقت إلى اللجوء إلى دراسة سابقة مأخوذة من المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبة المالية - عدد 02/جوان 2016 للمذكورة التي جاءت تحت عنوان آفاق تبني المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS ودورها في تطوير نظام المحاسبة العمومية الجزائري مقدمة من طرف الطالبين خبيطي خظير المتخرج من جامعة أحمد دراية أدرار- الجزائر وموئله يونس جامعة غردية- الجزائر سنة 2016 ومن خلال هذه الدراسة قسمت هذا الفصل إلى مبحثين

- **المبحث الأول :** الواقع نظم المحاسبة العمومية في الجزائر .
- **المبحث الثاني :** آفاق تبني المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وأهميته في البيئة الجزائرية .

## المبحث الأول : واقع نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

في هذا المحور يتم التطرق إلى أهم المراحل التي مرت بها المحاسبة العمومية في الجزائر، ودراسة مدى اتجاه نظام المحاسبة العمومية نحو تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام IPSAS.

### المطلب الأول : مراحل تطور نظام المحاسبة العمومية

من نظام المحاسبة العمومية بعدة مراحل مختلفة منذ الاستعمار إلى غاية وقتنا الحالي وشملت هذه المراحل ما يلي<sup>1</sup>:

#### 1-1 مرحلة الاحتلال (1862 إلى غاية 1962) :

حيث تميزت هذه المرحلة بالخصوص للنظام الفرنسي مثل (المرسوم الإمبراطوري لسنة 1862).

#### 1-2 مرحلة بعد الاستقلال (1962 إلى غاية 1975) :

تميزت بإصدار مجموعة من النصوص الفرنسية، مثل المرسوم رقم 259-65 لسنة 1965 والمحدد لالتزامات ومسؤوليات المحاسبين المنتسبين إلى القطاع العام .

#### 1-3 مرحلة إلغاء القوانين الفرنسية وإصدار أحكام تشريعية (1975 إلى غاية 1990) :

في هذه المرحلة تم إبطال كل النصوص والقوانين والأنظمة العائدة للحقبة الاستعمارية الفرنسية في 05 جويلية 1973، فقد تميزت هذه المرحلة بوجود ما يسمى بالفراغ القانوني لنظام المحاسبة العمومية .

#### 1-4 مرحلة إصدار قانون نظام المحاسبة العمومية (1990 إلى غاية 1995) :

تعد هذه المرحلة بمثابة ظهور الإطار القانوني الذي يحكم المحاسبة العمومية وينظمها ويحدد مجال ونطاق تطبيقها بإصدار القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، والمراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيقه المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية في الجزائر، ولعل أبرز هذه المراسيم .

- المرسوم التنفيذي رقم 311-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين.

- المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07 سبتمبر والمحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتهاها.

- التعليمية رقم 078 في 17 أوت 1991 والتي سمح بظهور القيد المزدوج للعمليات المحاسبية للدولة .

#### 1-5 مرحلة إصلاح الإطار المحاسبي (1995 إلى غاية 2006) :

<sup>1</sup>- مسعى محمد، المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، سنة 2003، ص 17.

حيث شرعت السلطات المختصة في التحضير لمشروع الإطار المحاسبي الجديد فجندت المديرية العامة للمحاسبة منذ سبتمبر 1995 فوق عمل مكون من إطارات المديرية، حيث قام بعدها بالاتصال بالمديرية العامة للمحاسبة العمومية (DGCP) التابعة لوزارة الميزانية الفرنسية للاستفادة من التجربة الفرنسية، أين تم إنجاز المشروع والمصادقة عليه في 23 ابريل<sup>1</sup>. وبالموازاة مع إعداد هذا المشروع قامت وزارة المالية ببعض الإجراءات لضمان تطبيق فعال للمخطط المحاسبي للدولة:

**1. تكيف أنظمة الإعلام الآلي مع القواعد الجديدة لمشروع المخطط المحاسبي للدولة (PCE) :**

حيث تم في سنة 2001 برمجة قواعد المخطط المحاسبي للدولة ضمن شبكة الإعلام الآلي الموجودة، وبذلك أصبحت هذه الأخيرة تحتوي على نظامين في آن واحد (نظام مدونة حسابات الخزينة، والمخطط المحاسبي للدولة)<sup>2</sup>.

**2. تكوين المحاسبين العموميين :**

حيث عقدت الوزارة المالية عدة دورات تكوينية للمحاسبين العموميين (أمناء الخزينة ورؤساء مكاتب المحاسبة لدى الخزينة الولاية، نواب أمناء الخزينة الولاية، قاضي الضرائب...) وهذا في الفترة الممتدة من 1990 إلى 2000<sup>3</sup>.

وبعدها وضع مشروع المخطط حيز الاختبار من أجل التأكد من صلاحية المشروع للتطبيق على أرض الواقع عبر مرحلتين<sup>4</sup>:

- اختبار المخطط المحاسبي للدولة على مستوى ست ولايات هي بومرداس، تيبازة، تizi وزو، بجاية، غرداية، ميلة، وهذا بداية من الناسع جوليية 2000.

- تعميم الاختبار على كامل التراب الوطني: وكان هذا بداية من سنة 2003.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المخطط المحاسبي للدولة تم استلهامه من المخطط المحاسبي الوطني (PCN) المطبق في المؤسسات الاقتصادية.

لكن هذا المشروع تم تجميده في 2007.

**المطلب الثاني : مدى اتجاه نظام المحاسبة العمومية نحو تبني المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام :IPSAS**

من خلال العرض المسبق للمراحل التي مرت بها المحاسبة العمومية في الجزائر اتضح لنا أن الجزائر قامت بعدة إصلاحات لنظامها المحاسبي لجعله أكثر ملائمة للتطورات الحاصلة في البيئة الداخلية والخارجية، حيث كان لصدور القانون 21-90 الأثر الكبير في تطوير نظام المحاسبة العمومية الجزائري، وتبعته

<sup>1</sup>- عبد السميم روينة ، مرجع سبق ذكره، ص 8-7.

<sup>2</sup>- هند حماني، إمكانية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)، مذكرة ما ستر، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق، تخصص دراسات محاسبية وجيائية معتمدة، 2013، ص 17.

<sup>3</sup>- نفس المرجع السابق، ص 18.

<sup>4</sup>- عبد السميم روينة، مرجع سبق ذكره، ص 09.

ترسانة من القوانين والمراسيم وأهمها التعليمية رقم 078 التي من خلالها تم تبني مبدأ القيد المزدوج لأول مرة (اتجاه نحو الاستفادة من مبادئ وتقنيات محاسبة المؤسسات الاقتصادية)، وهذا مما سهل من عملية التسجيل المحاسبي والرقابة على المال العام وكذا الحد من الفساد المالي. وكخطوة لتطوير نظام المحاسبة العمومية والذي أثبت قصوره في مختلف جوانبه من جهة، والاندماج في البيئة العالمية من جهة أخرى، قامت وزارة المالية ومنذ سنة 1995 بإعداد مشروع مخطط محاسبي للدولة يقوم على أساس الاستحقاق في القياس المحاسبي للعمليات المالية، وتعد هذه الخطوة نتيجة حتمية لاتجاه نحو معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، حيث أن هذه الأخيرة تعتمد على أساس الاستحقاق.

وتتجدر الإشارة إلى أن البيئة الجزائرية غير جاهزة وبشكل كبير لتبني المعايير (IPSAS)، وخاصة بعد تجميد مشروع المخطط المحاسبي للدولة في 2007ن لذا على وزارة المالية بناء إستراتيجية مستقبلية لتكيف البيئة الجزائرية بما يتوافق مع البيئة العالمية، كذا توفير مجموعة من المتطلبات لتسهيل عملية تبني المعايير المحاسبية (IPSAS).

**المبحث الثاني : آفاق تبني المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وأهميته في البيئة الجزائرية :**  
في هذا المحور نقوم بعرض المتطلبات المساعدة على تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والتي يجب توفرها بسبب البيئة الجزائرية الغير الملائمة، ومن ثم نقوم بعرض أهمية تبني المعايير في تطوير نظام المحاسبة العمومية ومن ثم عرض إستراتيجية تبني تلك المعايير.

#### **المطلب الأول : متطلبات تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام**

##### **1- إصلاح نظام المحاسبة العمومية :**

نظراً من يعاني من النظام المحاسبي العمومي الجزائري من عدة أوجه القصور في مختلف جوانبه (عدم إعطاء نظرة شاملة حول ذمة الدولة، طريقة ترقيم حسابات المدونة، عدم توفر قيود محاسبية لمتابعة استهلاكاعتمادات المالية، ... إلخ ) ، لذا يجب على الدولة (الوزارة المالية) إيجاد نظام محاسبي جديد، خاصة بعد تجميد مشروع المخطط المحاسبي للدولة (PCE) وهذا من خلال لإصدار مجموعة من القوانين تستند إليها مؤسسات القطاع العام .

##### **2- تغيير أساس القياس المحاسبي :**

نظراً لاعتماد نظام المحاسبة العمومية الحالي على أساس النقيدي، حيث أن هذا الأساس لا يساعد على تحقيق الإفصاح الكامل عن التزامات وحقوق الوحدات الحكومية هذا من جهة، لا يوفر بيانات حول تطور أو توزيع عناصر الذمة المالية للوحدات الحكومية، بتقييم الأصول والاحتلاكات ومتابعة المجزونات من جهة أخرى، لذا يتوجب تعديل أساس القياس بالتحول إلى الاستحقاق المحاسبي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص 31

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأساس يعطي السنة المالية شخصية معنوية لها ذمة مالية خاصة بها، حيث يتم تحديدها بكل ما يخصها من إيرادات ومصاريف بغض النظر عن الموعد المتوقع للتحصيل أو الصرف، إضافة إلى تقييم الأصول العينية ومتابعة إهلاكها.<sup>1</sup>

-3 تخفيف مركبة السلطة:

شهدت مؤسسات الدولة في العقود السابقة مركزية السلطة، حيث تتولى الحكومة جميع شؤون المستويات الإدارية الأخرى من تخطيط ورقابة، ونتج عن هذا الوضع تنميـت نظم المعلومات المحاسبية في كل الوحدات الحكومية دون منح أي من هذه الوحدات سلطة تطوير هذه النظم، ونظراً لاختلاف الهدف بين كل وحدة حكومية وأخرى فإن تصميم البرامج والأشتـطة ووحدات الأداء سيختلف في كل منها .<sup>2</sup>

#### ٤- تأهيل وتدريب العاملين في القطاع العام :

يتوجب على الجهات المعنية (الوزارة المالية، وزارة التعليم العالي، ...) تأهيل أعوان المحاسبة العمومية - المحاسب العمومي، الأمر بالصرف، المراقب المالي، القاضي لدى مجلس المحاسبة، الطلبة الجامعيين .. علميا وعمليا من أجل ضمان التطبيق الجيد للنظام المحاسبي المتواافق مع المعايير، لذا يتوجب ما يلى :<sup>3</sup>

- عقد دورات تدريبية بمشاركة الأكاديميين والمهنيين خاصة بتبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،
  - تطوير المناهج الدراسية في الجامعات ومراكز التكوين لكي تتضمن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

#### 5- الدعم والمساندة السياسية من متخدى القرارات :

إن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الجزائر لا يتم إلا من خلال دعم ومساندة من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية ...) لأن تبني هذه المعايير ضمن نظام المحاسبة العمومية يلزم توفير إعتمادات مالية كبيرة وكفاءات عالية من أجل نجاحه.

#### **٦- تبني تقنيات وتقنيات حديثة في المؤسسات العمومية:**

من أجل تسهيل عملية التوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يتوجب توفير تكنولوجيا كافية وفعالة، لأن استخدام النظم المحاسبية الإلكترونية يزيد من سرعة الإنجاز فيما يتعلق بالعمل

<sup>1</sup> محمود عبد الله محمود وشاح، الإطار العام لتقديم وتطوير النظام المحاسبي الحكومي الفلسطيني (دراسة ميدانية)، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، سنة 2008، ص. 53.

<sup>2</sup>-حسن زكي أحمد عثمان، تطوير موازنة الوحدات الحكومية الفلسطينية بأسلوب موازنة البرامج والأداء (دراسة ميدانية)، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ص 56.

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

- هند حمایی، مرجع سبق ذکرہ، ص ۲۵.

المحاسبي ويتيح فرصة الحصول على معلومات محاسبية أكثر دقة مما يكون له أثر إيجابي على التقارير المالية .

## 2-1 إستراتيجية تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع :


لفرض تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في البيئة الجزائرية يمكن ذلك وفق إستراتيجية تدريجية لضمان الانتقال الناجح، فيما يلي خطوات هذه الإستراتيجية:<sup>1</sup>

- الخطوة الأولى : تحديد وحدة الإبلاغ العمومي .
- الخطوة الثانية : اعتماد الجزء الأول - المتطلبات الإلزامية - من المعيار المحاسبى الدولى العمومى بموجب الأساس النقدي،
- الخطوة الثالثة : اعتماد الجزء الثاني - المتطلبات الغير الإلزامية - من المعيار المحاسبى الدولى العمومى بموجب الأساس النقدي،
- الخطوة الرابعة : اعتماد ما يلائم البيئة الجزائرية من المعيار الذى تعتمد على أساس الاستحقاق.

<sup>1</sup> إبراهيم محمد علي الجزاوى، عبد الهادي سليمان صالح، معايير المحاسبة الحكومية الدولية وأهميتها في تطوير النظام المحاسبي الحكومي العراقي، مجلة الثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، 2012، ص 11.

## الفصل الثالث آفاق تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) ودورها في تطوير نظام المحاسبة العمومية الجزائري

الشكل (01-02): إستراتيجية النهج التدريجي لتبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في البيئة الجزائرية



المصدر: من إعداد الباحثين.

### المطلب الثاني: أهمية تبني المعايير الدولية للقطاع في البيئة الجزائرية :

تمكن أهمية تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع في الجزائر في تطوير مختلف جوانب النظام المحاسبي العمومي والمتمثلة فيما يلي:<sup>1</sup>:

- مقاربة المحاسبة العمومية بالمحاسبة المالية الاقتصادية.
- تحقيق الشفافية والمصداقية والموثوقية على المعلومات المالية العمومية، وجعلها قابلة للمقارنة سواء على المستوى المحلي أو الدولي.
- فعالية نظام المعلومات وقدرها على توفير معلومات تساعد في الرقابة وتقييم أداء الوحدات الحكومية وقياس كلفة خدماتها.
- تطبيق منطق الأداء، إذا على الدولة تجاوز تسجيل أملاكها المنقوله وغير المنقوله وكل استثماراتها كنفقات، وإنما تقييدها في جانب الأصول تهتك بمرور الزمن.

<sup>1</sup>-آسيا قمو، مرجع سبق ذكره، ص 149.

**الفصل الثالث آفاق تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) ودورها في تطوير نظام المحاسبة العمومية الجزائري**

---

- تطبيق مبدأ محاسبة الحقوق المثبتة ويقصد به كل النواتج أو الإيرادات المثبتة منذ ظهور الحق، أي مجموع الحقوق المستحقة التي تكون محلًا لأمر بالتحصيل يكرس حق الدائن العمومي، حيث تعطي قراءة أوضح مالية الدولة،<sup>1</sup>
- القضاء على الفساد الإداري من خلال ضبط الموجودات العمومية وتوفير الرقابة على الإنفاق العمومي.

---

<sup>1</sup>. خالد جعارات، مرجع سبق ذكره، ص 15.

## خلاصة الفصل

من خلال الدراسة توصلت إلى أن تبني المعايير الدولية IPSAS في البيئة الجزائرية يؤدي إلى تطوير النظام المحاسبي العمومي الجزائري من خلال تحقيق الشفافية والمصداقية والموثوقية والفعالية للمعلومات المالية العمومية، والقضاء على الفساد الإداري.....إلخ .

وكاستنتاجات توصلت إليها من خلال هذه الدراسة هي أن عدم جاهزية البيئة الجزائرية لتبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSAS) خاصة بعد تجميد مشروع المخطط المحاسبي .

بناء على الاستنتاجات السابقة المتوصلا إليها من خلال هذه الدراسة، فإننا نوصي بما يلي :

- العمل على تطوير وإصلاح نظام المحاسبة العمومية لمواكبة التطورات المحاسبية الدولية، وذلك من خلال تطبيق أساس الاستحقاق المحاسبي في المؤسسات العمومية الجزائرية للتواافق مع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،
- العمل على تأهيل وتدريب العاملين في مجال المحاسبة العمومية لقبول تطبيق المعايير الدولية IPSAS ونظام المحاسبة على أساس الاستحقاق .
- العمل على التخفيف من مركبة السلطة في المؤسسات العمومية الجزائرية خاصة مع تطور وتشعب الأنشطة الحكومية .
- العمل على تطوير مهنة المراجعة على المؤسسات العمومية في الجزائر.
- العمل على إصدار القوانين من شأنها أن تتيح بيئة مناسبة لتطبيق المعايير المحاسبية للقطاع العام، أضف إلى ذلك سد الثغرات التي يعاني منها النظام الحالي للحد من الفساد المالي والإداري في القطاع العام .
- الاستفادة من تجارب الدول الأخرى المطبقة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام .

لقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS في الجزائر.

لاحظت من خلال تطوري لهذا الموضوع أن المحاسبة العمومية في الجزائر يضبطها القانون 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 والذي يتعلق بالمحاسبة العمومية وكيفية تسييرها من طرف المحاسبين العموميين والأمنين بالصرف مثل (رئيس الجامعة). وأن الجزائر تسعى جاهدة لتبني معايير المحاسبة العمومية الدولية لتنظيم محاسبتها الحكومية.

وأوضح أن المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSAS) مصممة ليتم تطبيقها على البيانات المالية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، حيث تسمح بالقراءة الصحيحة المالية الدولة، وتساهم في التقليل من غموض الأرقام التي تقدمها الحكومات في معرض حديثها عن ميزانية الدولة. كما تساهم في تحديد مواطن تبديد المال العام، سواء من حيث التهاون في تحصيل المستحقات الدولة أو العلو في النفقات العمومية .

بعض الدول باشرت تطبيق هذه المعايير وأخرى شرعت في إعداد مشروع مخطط محاسبي وفقاً للمعايير الدولية المحاسبية في المحاسبة العمومية، من بينها الجزائر أين تم الشروع في تطبيق المخطط المحاسبي (SCF) 2003، لكن تم تجميده في 2007، وسيتم إعداد مشروع جديد يتواافق مع النظام المحاسبي المالي (SCF) خلال 2004. حيث يعد خطوة كبيرة للاتجاه لتطبيق المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، إلا أنه إعداد المشروع لا يتم إلا من خلال دراسة واقع نظام المحاسبة العمومية الجزائري حالياً ودراسة متطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام ومن خلال هذه الدراسة تطرقنا إلى جملة من التساؤلات التي سوف نجيب عليها، وكاستنتاجات نتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي أن :

- معايير المحاسبة الدولية وفق أساس الاستحقاق يحقق الإفصاح الكامل عن البيانات المالية الحكومية .
- الاعتراف الدولي بمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام على أساس الاستحقاق في تزايد مستمر.
- الدول المتقدمة هي الدول أكثر إقبالاً على تطبيق المعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وفق أساس الاستحقاق، وهذا بسبب الامتيازات التي يمتاز بها .
- قيام الحكومة الجزائرية من خلال وزارة المالية بجهود معتبرة لإعداد مشروع محاسبي يسمح بالانتقال من نظام محاسبة الصندوق إلى محاسبة الذمة المالية .
- تجميد مشروع إصلاح نظام المحاسبة العمومية الذي يسمح بالانتقال من نظام محاسبة الصندوق إلى محاسبة الذمة، قد يكون نتيجة لانتقال الجزائر من المخطط المحاسبي الوطني المالي المعد وفق المعايير المحاسبة الدولية، حيث كان المخطط المحاسبي للدولة مستلهماً من المخطط المحاسبي الوطني .
- تجميد مشروع إصلاح نظام المحاسبة العمومية أدى إلى الرجوع إلى نظام محاسبة الصندوق و الذي تكتفيه عدة سلبيات في ظل التطور في مختلف جوانب المالية العامة .

## نتائج الفرضيات

من خلال الدراسة تم الوصول إلى نتائج أو صحة الفرضيات

**الفرضية الأولى :** المحاسبة العمومية هي مجموعة من القواعد القانونية و التقنية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية من خلال عرض حساباتها ومراقبتها .

**الفرضية الثانية :** وذلك التي نصت على " تحفيز المنظمات الدولية المختصة في مجال المحاسبة العمومية على تبني معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وتطبيق أساس الاستحقاق " ونستنتج من خلالها أن المنظمات الدولية ومن بينها الأنتوساي تسعى جاهدة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية من أجل تطبيق المعايير المحاسبة الدولية العمومية وذلك لتكون شفافية في عرض لقوائم المالية الحكومية.

**الفرضية الثالثة :** نصت هذه الفرضية على أن "يتبع تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في البيئة الجزائرية يؤدي إلى تحقيق الشفافية في تسيير المال العام وتحسين جودة الإبلاغ المالي الحكومي و توفير أدوات المساءلة عن الأداء " وذلك من أجل تحقيق الشفافية في القوائم المالية العمومية ولحد من الفساد الحاصل في المؤسسات و الهيئات العمومية وأيضا من أجل تحسين جودة الإبلاغ المالي الحكومي ومن هنا تم إثبات صحة الفرضية .

### نتائج البحث

من خلال دراساتنا لهذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تقسيمها إلى نتائج نظرية وأخرى تطبيقية، وهذا ما مكنا من إثبات صحة الفرضيات وفي ما يلي تلخص هذه النتائج :

- تقديم معايير المحاسبة العمومية الدولية أفضل ممارسات المحاسبة المتفق عليها دوليا لتصميم نظام محاسبي يسمح بعرض القوائم المالية حكومية ذات مصداقية، تحقق الشفافية في تسيير الموارد العمومية .
- يعتبر أساس الاستحقاق الكامل أفضل أساس للقياس المحاسبي الحكومي لكونه يسمح بتطوير نظام المحاسبة العمومية الفعال، يحقق أهداف الرقابة المالية والإفصاح الكامل والدقيق عن مدى كفاءة الوحدات الحكومية في إدارة المال العام .
- تبني أحد الأسس المحاسبية يؤدي إلى اختلاف محاور القياس المحاسبي وجودة الإبلاغ المالي الحكومي مما يؤثر على نوعية وتكوينات عناصر القوائم المالية .
- يسمح تطبيق أساس الاستحقاق الكامل بتحقيق الإثبات المحاسبي لكافة العمليات وغير المالية للوحدات الحكومية، وأن القوائم المالية المعدة وفق لأساس الاستحقاق هي تقديم المعلومات الدقيقة والشاملة حول المركز المالي للدولة .

### اقتراحات وتوصيات الدراسة

بناءا على ما تطرقنا إليه في هذا البحث نوصي بضرورة تهيئة البيئة الجزائرية على مختلف الجوانب للتتوافق مع معايير المحاسبة الدولية العمومية .

- ضرورة الإسراع في مساعدة الإدارات والمؤسسات العمومية على توفير إطارات مؤهلة علميا وعمليا لتطبيق المعايير للقطاع العام .
- النهوض بمهنة المحاسبة العمومية ورفع مستواها بتأهيل الامرين بالصرف الأوليين والثانويين والمحاسبيين العموميين والمراقب المالي وأمناء الخزينة العمومية.
- يجب على المؤسسات والإدارات العمومية الجزائرية أن تواكب التطورات التكنولوجية والاقتصادية وخصوصا المعلوماتية وتعديل أنظمتها المحاسبية آليا وإلكترونيا للتوافق مع معايير المحاسبة الدولية العمومية .
- تأهيل الأساتذة الجامعيين وتكوين نخبة لها دراية ومعرفة دقيقة بنظام المحاسبة العمومية.
- العمل على توفير البيئة المالية والقانونية التي تساعد إنجاح تطبيق معايير المحاسبة الدولية العمومية.

#### آفاق الدراسة

من خلال دراساتنا لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام ، لاحظنا أن مجمل الدراسات التي عالجت موضوع معايير المحاسبة الدولية الحكومية، ركزت على الجانب النظري بخلاف الجانب التقني والذي يعتبر مهم جدا ويمكن أن يكون موضوع الدراسات الأخرى، وفي الأخير يمكن اعتبار هذا البحث بداية لدراسات وبحوث أخرى، لدى نقترح المواضيع التالية :

- دور الحكم الراشد في تحسين جودة الإبلاغ المالي للحكومات أو المؤسسات العمومية .
- دور مشروع إصلاح نظام المحاسبة العمومية في عقلنه وترشيد النفقات العمومية .

كل هذه المواضيع قد تكون منطلق لإشكاليات أخرى، ويبقى المجال مفتوح للدراسات المستقبلية .

### أولاً : المراجع باللغة العربية

#### 1- الكتب

- أحسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة ، الجزائر، 2001.
- خالد أمين عبد الله، "محاسبة المنشآت الغير الهدافة للربح" ، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2010.
- ريتشارد شر ويدر، مارتيل كلارك، جاك كاثي، ترجمة خالد علي أحمد كاجيبي، إبراهيم ولد محمد فال، نظرية المحاسبة، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006.
- عبد الناصر محمد سيد درويش، مبادئ المحاسبة المالية 1 الأصول العلمية و العملية، الطبعة الأولى ، جامعة الزيتونة الأردنية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1431-2010هـ.
- عبد الحميد مرغيت، أساسيات المحاسبة العمومية، جامعة جيجل، الجزائر، 2005.
- محمد جمال علي هلاي، المحاسبة الحكومية دار صفاء للنشر، عمان، ط، 2002.
- محمد خالد الميانى، "المحاسبة الحكومية" ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة 2009.
- مسعود محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية.
- وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، دراسات متقدمة في المحاسبة المالية، دار الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- وليد ناجي الحيالي، نظرية المحاسبة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007.

#### 2- الرسائل الجامعية

- حسن زكي أحمد عثمان، تطوير موازنة الوحدات الحكومية الفلسطينية بأسلوب موازنة البرامج والأداء (دراسة ميدانية)، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.
- دادن عبد الغني، "الاتجاه الحديث للمنافسة وفق أسلوب تخفيض التكاليف" ، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية وعلم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- شلال زهير، أفاق إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة بومرداس 2014.
- محمود عبد الله محمود وشاح، الإطار العام لتقديم وتطوير النظام المحاسبي الحكومي الفلسطيني، مذكرة ماجستير غير منشورة" ، الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، 2008.
- هند حمانى، إمكانية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)، مذكرة ما ستر، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص دراسات محاسبية و جيائية معمقة، 2013.

#### 3- الأوراق البحثية

- إبراهيم محمد علي الجزاوي، عبد الهادي سليمان صالح، معايير المحاسبة الحكومية الدولية وأهميتها في تطوير النظام المحاسبي الحكومي العراقي، مجلة الثاني للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، 2012

### 4- المدخلات العلمية

- خضير خبطي ويونس مونة، "نظام المحاسبة العمومي الجزائري بين الواقع ومتطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي بورقلة حول دور معايير المحاسبة الدولية في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات، يومي 24-25 نوفمبر 2014.
- خالد الجعارات، "دور معايير المحاسبة الدولية (isa - ifras - ipsas) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات"، مداخلة ضمن ملتقى الدولي ورقلة، يومي 24 و 25 نوفمبر 2014.
- عبد السميع روبنة، "واقع إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر 2003-2008"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي بورقلة حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، يوم 29 نوفمبر 2011.

- لوي نصيرة، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، جامعة البويرة، 2004.
- منصوري الدين، "المحاسبة العمومية" ، محاضرة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بجامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر.

### 5- التقارير

- الإتحاد الدولي للمحاسبين، "إصدارات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام" ، ج 1، ترجمة جمعية المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، مجموعة طلال أبو غزالة، عمان، 2009.

### 6- القوانين والمراسيم

- الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 29/04/1975 المتعلق بالمخيط الوطني للمحاسبة
- أنظر إلى المواد 27, 28, 29 من قانون المحاسبة العمومية.
- القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990
- المادة 08 من المرسوم التنفيذي، 313/91، المؤرخ في 07/09/1991، الجريدة الرسمية رقم 43.
- المادة 09 من المرسوم رقم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- المادة 16 من المرسوم التنفيذي، رقم 277-98، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات التجهيز للدولة .

- المادة رقم 23 من قانون 90-21، المتعلقة بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35، الصادرة بتاريخ 15/08/1990.

- المرسوم رقم 91/313، المؤرخ في 28 صفر 1423، الموافق ل 07/09/1991، يتضمن إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف.

- 7 موقع الأنترنت

- <https://mawdoo3.com>.
- <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>.  
[http://193.194.86.137//coursenligne/hamadimouradcte/cours\\_01](http://193.194.86.137//coursenligne/hamadimouradcte/cours_01).
- <https://manajmnt.blogspot.com> .
- <https://sotor.com>.
- <https://www.google.dz/amp/s/e3arabi.com>.
- Le site : [www.Aicpa.or](http://www.Aicpa.or)
- [http://cte.univ-setif.dz/coursenlige/hamadimouradcte/cours\\_01](http://cte.univ-setif.dz/coursenlige/hamadimouradcte/cours_01) .
- <http://www.ifac.com>.
- [www.ipsas.com](http://www.ipsas.com).

ثانياً : المراجع باللغة الفرنسية

- American Institute of Certified public Accountants
- Ali Biaad, manuel de la comptabilité publique, école nationale des impôts, kolea, Algérie, 2001.
- Colasse Bernard :Théories comptables, éditions Economica, Paris, 2000, P 1233
- FAURE.A ,<La Comptabilité C'est Simple>, top édition,paris,1998, p 18.
- Jean-luce siruguet, L Ydia Koessler, le contrôle comptable bancaire, la revue banque éditeur, paris,1998.
- JOUANIQUE Pierre, Luca Patioli, <Traité des comptes et des écritures >, édition comptable Malesherbes,Paris, 1995 .
- Nicolas Praquin,Jacques Richard, Séminaire sur les normes comptables, ATELIER 1-L'émergence des normes, université paris dauphin, France,2004
- Saci Djelloul, op. cit

إن الهدف من وراء هذه الدراسة هو دور المحاسبة العمومية في تطبيق المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS في الجزائر ولتحقيق هذا الهدف تم إلقاء الضوء على واقع النظام المحاسبة العمومية الجزائري الحالي، ومدى اتجاه هذا النظام نحو تبني معايير محاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS وتحديد أهمية تبني هذه المعايير في تطوير مختلف جوانب نظام المحاسبة العمومية الجزائري، من خلاله توصلت الدراسة إلى أن واقع نظام المحاسبة العمومية الجزائري الحالي لا يلي احتياجات المستخدمين، وهناك توجه للدولة الجزائرية لإصلاح نظام المحاسبة العمومية والمتمثل في مشروع المخطط المحاسبي للدولة وكما توصلنا إلى أن معايير المحاسبة العمومية الدولية تقدم أفضل الممارسات المحاسبية المتفق عليها دولياً لتصميم نظام محاسبي يسمح بعرض قوائم مالية حكومية ذات مصداقية، وتوصلنا أيضاً إلى أن تبني المعايير الدولية IPSAS في البيئة الجزائرية يؤدي إلى تطوير النظام المحاسبي العمومي الجزائري من خلال : تحقيق الشفافية في تسيير الموارد العمومية والترقى بجودة الإبلاغ المالي العمومي والمصداقية والموثوقية والفعالية المعلومات المالية العمومية، والقضاء على الفساد الإداري .

- الكلمات المفتاحية : المحاسبة العمومية، القطاع العام، معايير المحاسبة الدولية، الأمر بالصرف، المحاسب العمومي.

- Abstract:
- The goal behind this study is the role of public Accounting in the application of the international accounting standards for the public sector 85 DA in Algeria, and the analysis this goal did not cast a gap on the reality of the Algerian public accounting system ,the higher ,and the extent of water this system to the two international accounting standards for the public sector IPAS and determine the importance of this orbital semen in the bird , the various aspect of the Algerian public accounting system, through which the study concluded the reality of the current Algerian public accounting system does not meet the needs of users, and there is a tendency for the Algerian nucleus to reform the public accounting scheme ,and we also concluded the old international public accounting standards are better accounting practise the design is an accounting system that listens to the presentation of credible government Financial statement ,and we also found that the structures of the international standards IP585 in the visitor environment lead to the development of the Algerian public tangential system through : Analyzing transparency in the conduct of public resources and improving the quality of dictation public money and effectiveness of public financial information. The call to corruption

Keywords: public accounting, public sector, international accounting standards, order to disburse, public accounting.